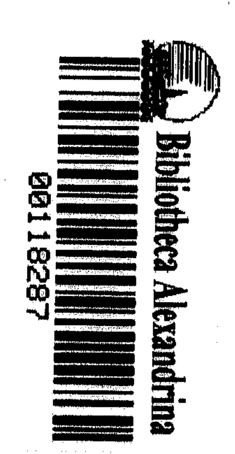
كتاب

الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي

دكتور
غازي عناية

دار الجيل
بيروت



كتاب

الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

كتاب

الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي

دكتور
غازي عناية

دار الجيل
بيروت

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

إهداء

إلى طلاب ،

وطالبات العلوم الاسلامية في الجامعات ،

والكليات والمعاهد العربية ، والاسلامية .

﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ سورة البقرة آية ٤٣ .

وقال تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى** ﴾ سورة الأعلى آية ١٤ .

وقال تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ سورة الشمس آية ٩ .

وقال تعالى : ﴿ **والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾ سورة المؤمنون آية ١٤ .

«صدق الله العظيم»

مقدمة الكتاب

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلاة وتسليماً متلازمين إلى قيام الساعة، وبعد:

تستند المالية العامة الإسلامية في استخداماتها لأدواتها المالية وعلى رأسها الزكاة إلى القواعد العامة الشرعية المقدرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية. قال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وأتموا الزكاة**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[1].

وقال ﷺ: (إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم) رواه الطبري.

وقد أثبتت الدلائل النقلية، والعقلية، والشواهد العملية، والتطبيقية سمو وفاعلية الزكاة في مجال حل المشكلات الحياتية: المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. وهذا هو الحافز الذي دفعني إلى وضع هذه الدراسة المقارنة المتواضعة، وابراز الأدوار الوظيفية للزكاة.

فالزكاة عامل حفز للنمو الاقتصادي بتمويلها لعمليات الاستثمار، وتوظيف عناصر الانتاج، وهذا هو محور الباب الأول من هذه الدراسة.

---

(١) سورة المزمل ٢٠

(٢) سورة التوبة ١٠٣.

والزكاة عامل حفز للنمو الاجتماعي بتمويلها لعمليات الضمان الاجتماعي ، والتكافل الاجتماعي ، وهذا هو محور الباب الثاني من هذه الدراسة.

والزكاة عامل حفز للنمو المالي بتمويلها لعمليات تمويل بنود الخزينة العامة بالموارد المالية وهذا محور الباب الثالث من هذه الدراسة.

والزكاة عامل حفز للنمو السياسي بتمويلها لعمليات السياسة المالية العامة بالانفاق على العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، ونصرة الدعوة إلى الله.

وهذا هو محور الباب الرابع من هذه الدراسة.

والله أسأل أن أكون قد وفقت ، ولو إلى حدٍ ما في ابراز الأدوار الوظيفية للزكاة في ميادين الحياة المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية إثباتاً لدور الزكاة السامي في ميادين الحلول لمشكلات البشر الحياتية وإلى قيام الساعة.

فلسطين ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م.

المؤلف

دكتور غازي عنايه

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

يؤصل الفكر المالي الإسلامي الاستخدام الوظيفي للزكاة استناداً إلى مجموعة المبادئ والقواعد الكلية الشرعية، والتي تسمح للمالية العامة الإسلامية بأن تنتقل بأدواتها المالية وعلى رأسها الزكاة من سلبية الدور الحيادي إلى شرعية المسار الايجابي في ميدان التدخل، والتأثير في حركة العوامل والنشاطات في مختلف القطاعات والميادين الاقتصادية والاجتماعية، والمالية، والسياسية.

هذا ونضمن الاستخدامات الوظيفية للزكاة الأبواب الأربعة التالية.

الباب الأول: الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة.
الباب الثاني: الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة.
الباب الثالث: الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة.
الباب الرابع: الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة.

الباب الأول

الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة

ابتعاداً عن شواهد الحيدة في التدخل تنتقل السياسة المالية العامة الإسلامية بالزكاة من دورها الحيادي والتقليدي في إعانة الفقراء والمساكين إلى دور التدخل في عصب الحياة الاقتصادية بالتأثير المباشر وغير المباشر في الانتاج ، والاستهلاك ، والدخول ، والثروات ، والموارد تحقيقاً لأغراض النمو الاقتصادي ، ومساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المنشودة ، وذلك من خلال مجالات حفز الاستثمار الانمائي الاقتصادي أو التوظيف لعناصر الانتاج أو مضاعفة التداول النقدي .

وهذا ما نضمنه دراستنا من خلال الفصول الثلاث التالية .

الفصل الأول : الزكاة وحفز الاستثمار التنموي .

الفصل الثاني : الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج .

الفصل الثالث : الزكاة ومضاعفة التداول النقدي .

الفصل الأول

الزكاة وحفز الاستثمار التنموي

تعول المالية العامة الإسلامية على هياكلها المالية ، وأهمها الزكاة في عمليات حفز الاستثمار والتنمية وذلك من خلال توجيه حصائل الأموال ، والمدخرات نحو قنوات الاستثمار حفظاً لها من التآكل ، والاضمحلال.

فالزكاة احدى السياسة المالية العامة الإسلامية في التدخل وعامل حفز هام في الميدان التنموي ، فهي عامل حفز وإنماء للانتاج . والدخول تعويضاً للنقص الحاصل في الزكاة بالاقتطاع.

قال تعالى : ﴿ **يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات** ﴾[١] .

قال ﷺ : (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)[٢] .

قال ﷺ : (ابتغوا في مال اليتيم خيراً كي لا تأكله الصدقة)[٣] .

قال ﷺ : (تمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها)[٤] .

---

(١) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٢، ٣ ، ٤) أحاديث متفق عليها.

فالزكاة صيانة للمال من الانتقاص ، وحفز له على النماء وتوظيفٌ له في الاستثمار والاتجار.

وإذا نوهنا عن عكسية العلاقة الطردية بين الدخل بمعنى أنه كلما زاد معدل الدخل كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع ، فإن هذا يعتبر حافزاً لاستثمار الانمائي الانتاجي والاستهلاكي مما يؤدّي إلى حفز الانتاجية ومضاعفة الدخول ، وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي.

وإذا صنفنا أن قربة الزكاة سندها الفرضية الالهية بالاقتطاع والتحصيل فإن هذا يعتبر حافزاً إلى التوظيف والاستثمار للأموال. وعدم الاكتناز يسعف ذلك التحذير الالهي بالعذاب بالناس لكل اكتناز للأموال.

قال تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوّى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾[1] .

فإيتاء الزكاة يعني منع الاكتناز ، وهو يعني أعمال الأحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله ، اتقاء لعذاب واثم الاكتناز ، وتحاشياً للنقص في رأس المال بسبب الاقتطاع منه بالزكاة ، وكل هذا يعني توظيف المال. وتحريك عناصر الانتاج ، وتشغيل طاقات الانتاج ، وبالتالي مضاعفة الانتاجية والدخول. وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد.

ولقد حرصت السنة النبوية على ازدهار الأموال بالمحافظة عليها ، وعدم استهلاكها وهذا لا يكون الّا بإستثمارها.

قال ﷺ : (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه)[2] .

---

(١) سورة التوبة ٣٤ــ ٣٥.

(٢) يحيى بن آدم كتاب : الخرج ص ٥٩.

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قد علمت أن فيه (أي العطاء) فضلاً ، فلو انه إذا خرج عطاء هؤلاء ابتاع فيه غنماً فجعله بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيهما ، فإن بقي أحد من ولد كان لهم شيء قد اعتقدوه[1] .

وتأكيد العمليات حفظ وتوظيف المال ، واستثماره حرص المشرّع المالي الإسلامي على أن يكون الاقتطاع بالزكاة من نماء المال ، وليس من أصله ، ومن صافي الدخل وليس من اجماله وذلك صوناً للمال من الاستهلاك وتكويناً للفوائض المالية اللازمة للظروف الطرئة ، والضرورية ، وهو ما يعرف اليوم بمقابل الاستهلاك تجديداً لرأس المال .

قال ﷺ : (رحم الله امرءًا اكتسب طيباً وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته)[2] .

وقال أيضاً : (لا عليك أن تمسك بعض مالك فإن لهذا الأمرة عدة)[3] .

ومن هنا نلاحظ أن زكاة العشر ، وهي أهم أنواع الزكاة فرضت على نماء الأرض . وما تدرّه من دخل ، وكذلك زكاة الأرباح الصناعية والتجارية فهي تؤخذ من نمائها ، وليس من أعيانها : كالسفن ، والطائرات ، والمصانع وحفاظاً على رأس المال الاجتماعي حرص المشرع المالي الإسلامي أن يكون الانفاق بالزكاة من العفو ، وهو الزائد من الحاجة ، أي حاجة المكلف ، وعياله .

قال تعالى : ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾[4] .

---

(١) البلادي كتاب فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

(٢) د . شوقي اسماعيل شحاته . التطبيق المعاصر للزكاة ص ٦٠ .

(٣) د . شوقي اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ص ٦٠ .

(٤) سورة البقرة ٢١٩ .

وحفاظاً على رأس المال الانتاجي والاستهلاكي حرص المشرع المالي الإسلامي أن يكون الانفاق بالاعتدال دون ، وفي حدود النصاب بالنسبة للزكاة ، وهذا يجزء وقد تعدى المشرع المالي الإسلامي حدودها لانفاق بالزكاة إلى حدود الانفاق العام ، وحصره الاعتدال دون تقتير أو تبذير واسراف قال تعالى : ﴿ **ولا تبذّر تبذيراً انّ المبذرين كانوا اخوان الشياطين** ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ **ولا تسرفوا انّه لا يحب المسرفين** ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ (٣).

ولنا القول : بأن شواهد دور الزكاة في حفز الاستثمار الانمائي تكمن في معالم أساسية أهمها : الاقتطاع بالزكاة من المال في حال تحقق النصاب ، وعدم حبس المال بالاكتناز ، وانفاقه في الأغراض الاستهلاكية بالاعتدال.

وهذا ما يمكن بلورته ضمن مفاهيم توفير رؤوس الأموال للأغراض الانتاجية وتوظيفها في مشروعات الاستثمار التنموي مما يؤصل الدور الوظيفي للزكاة في المجالات الاقتصادية ، والذي انحصر تقريباً طيلة عهود طويلة في القطاعات الزراعية ، نظراً لطبيعة ، ونوعية الاقتصاد السائد ، والذي كان يتكل الوعد الأساسي لمشروعات الإنماء ، والاستثمار ، والانتاج في الدولة الإسلامية. هذا ويمكننا من خلال هذه المفاهيم بلورة دور الزكاة في حفز الاستثمار الانمائي في كل من القطاعين الاستهلاكي والانتاجي ، حيث أن ارتفاع معدلات السّيولة النقدية ، وسرعة تداول النقود الناشئة عن انفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، وابن سبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي

---

(١) سورة الاسراء ٢٦ — ٢٧.

(٢) سورة الأنعام ١٤١.

(٣) سورة الإسراء ٢٩.

نظراً ، لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لهذه الفئة من الأفراد المستهلكين مما يحدث بالتالي أثره في قطاعات الانتاج فترتفع انتاجيتها لمواجهة ، وامتصاص فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي مما يبعث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية الانتاجية والاستهلاكية ويزيد من معدلات السيول النقدية ، ويضاعف من حركة المبادلات مما يضاعف بالتالي من معدلات النمو الاقتصادي.

وهذا ما يمكن توضيحه ضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي.
المبحث الثاني : آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي.

المبحث الأول : **آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي**

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي من معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي ، حيث أن انفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك ، وذلك ، ان نفاقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة : كالنفقات على الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل ، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم بإعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حرية استهلاكية عالية ، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم والتي تعود عليهم من ادخارهم ، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائماً إلى اشباع رغباتهم ، وحاجاتهم الضرورية ، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم ، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق ، وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية ، حتى وفي حالة طرؤ انخفاض على دخولهم حيث يبقى هذا

الانخفاض أقل من الانخفاض في حجم ومعدلات استهلاكهم وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم عالية، مما يحفز بالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع. فنفقات الضمان الاجتماعي في اغنائها للفئات الفقيرة ذات الميول الحدية العالية في الاستهلاك، إلى جانب نفقات الأغنياء الثابتة على الأقل تزيد من فوائض الطلب الكلي وعلى سلع الاستهلاك فترتفع أسعارها، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الانتاج، وتكوين فوائض من العرض الانتاجي عالية وهذا له آثاره الايجابية على السوق، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة.

المبحث الثاني : **آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي**

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي حصائل الزكاة من معدلات العرض الكلي الانتاجي، ومن ثم تزيد من حجم المعروض من سلع الاستهلاك، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في اضافتها لقوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرف فئات هي مصارف الزكاة من فقراء، ومساكين، وغارمين، وعاملين عليها، وفي الرقاب، وابن السبيل تؤدّي إلى تكوين فوائض عالية في معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي بالنسبة للعروض من السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعر نتيجة وجود الفجوة بينهما مما تقتضي الضرورة اصلاح الخلل بين طلب نقدي مرتفع وعرض انتاجي منخفض مما يحفز بالتالي همم المستثمرين والمنتجين من الأغنياء، وأصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم واستثمارها طمعاً في الربح، واغتناماً لفرصة ارتفاعات الأسعار مما يؤدي إلى مضاعفة الطلب على العمالة وتشغيلها، ومضاعفة الدخول، واتساع حركة المبادلات الشرائية وبعث الحركة في السواق، وبالتالي زيادة الانتاج، وارتفاع معدلات العرض الكلي الانتاجي، وهذا له آثاره الايجابية على السوق حيث يتحقق الرواج، ويقضي على الكساد وتنخفض أو تثبت ارتفاعات الأسعار، وينتعش الاقتصاد ويتحقق النمو الاقتصادي المنشود.

الفصل الثاني

الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج

تساهم نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية عن طريق توظيف عناصر الانتاج البشرية وغير البشرية في زيادة العرض الكلي الانتاجي لمواجهة فوائض الطلب الاستهلاكي الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية.

ويتبلور دور الزكاة في توظيف عناصر الانتاج ضمن عمليات استحداث عناصر انتاجية بشرية أو غير بشرية أو مضاعفة انتاجيتها، أو تحسينها، وهذا ما نضمنه دراستنا التالية من خلال المطلبين التاليين:

المبحث الأول: الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية.

المبحث الثاني: الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية.

المبحث الأول: **الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية**

تساهم الزكاة في توظيف موارد انتاجية بشرية جديدة، بإدخالها كعنصر جديد في عمليات الانتاج أو تحسين نوعيتها، وتنظيم العلاقات بينها تساهم جميعها في

زيادة الناتج وكفاية المعروض من سلع الاستهلاك والانتاج. ولعل مساهمة الزكاة هذه تتجلى في إعادة الكرامة الإنسانية للعديد من عوامل الانتاج البشرية، وتسبغ عليها كرامتها الآدمية، وتعيد إليها ثقتها بنفسها، ومن ثم تستخدمها وتضمها إلى فئات المجتمع الإسلامي الأخرى تتعاون معها في ميادين النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ومن هذه الموارد البشرية:

أولاً: **الزكاة وتوظيف في الرقاب**: وذلك بعتق العبد الرقيق من عبوديته، وفك أسارى المسلمين من أسرهم، وبإعادة الكرامة الانسانية اليهم، وضمهم إلى اخوانهم الأحرار المسلمين يساهمون معهم كعناصر انتاجية جديدة يقول عليها في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية المنشودة، ويعتبر انفاق الزكاة على فك الرقاب بتحريرها إعادة للفاعلية الانتاجية لعناصر انتاجية جديدة كانت مهملة أو معطلة لا يستفاد منها، ويعتبر أيضاً إضافة استقلالية لشخصيات جديدة ومعتبرة في ميدان الانتاج، ويمكن دعمها اقتصادياً واجتماعياً بتحقيق كفايتها المعيشية، واسنادها مالياً كعناصر انتاجية بشرية جديدة..

ثانياً: **الزكاة وتوظيف ابن السبيل**: وذلك بفك أسره من الانقطاع، وتخليصه من قيود غربته، واعادة كرامته الضائعة له، ومن ثم تسهيل عودته إلى دياره، وتكرير دورة ثانية في عمليات الانتاج.

فإبن السبيل قد يكون غنيًّا، وصاحب أموال، ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسّر له سبيل العودة إلى أمواله وثرواته، يستخدمها ثانية في مشروعاته واستثماراته.

ويقرر الامام أبو يوسف ضرورة التوسع في مصرف ابن السبيل، وتسهيلاً له وحفزاً له للعودة إلى ميدان الانتاج بحيث يخصص له سهمان من مصارف الزكاة:

السهم الأول: للانفاق عليه ضماناً لاستمرار حياته.

السهم الثاني: للانفاق عليه بتسهيل طريق العودة له، بإصلاحها،

وترميمها[1] وهذا يعني في حد ذاته اشراك هذا المصرف من مصارف الزكاة في توظيف عنصر انتاجي جديد هو ابن السبيل ، وفي عمليات التنمية الاقتصادية في مجال المواصلات والطرق ، وتلتقي هذه النظرة السديدة للإمام أبي يوسف مع ما هو مقرر حالياً من أن انتاجية الموارد الانتاجية تتوقف إلى حد كبير على مدى قرب قطاعات الانتاج من طرق المواصلات ، حيث يسهّل هذا القرب من عمليات الانتاج ، وتوصيل السلع إلى أسواقها.

وبنفس المعنى يقرّر الامام أبو يوسف أيضاً ضرورة تعيين من يشرف على الطرق ويتتبع ما يحدثه الناس فيها فيزيله ، ويتوعد عليه ، لأن طرق المسلمين ليس لأحد أن يحدث بها شيئاً[2] .

ولنا القول : بأن مصرف ابن السبيل يجب أن يمول من الزكاة كمورد انتاجي بشري يتعدى تمويله غرض التسليف أو القرض أو الاحسان إلى غرض التمكين من العودة إلى بلدته ، وتمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الانتاج. وهذا المعنى الأعم والأكثر عدالة لا يعتبر خروجاً عن حدودية المصارف الثمانية للزكاة ما دام مصرف ابن السبيل هو الذي يجزّأ بالتقسيم له ، وليس بالاضافة إليه ، وذلك استناداً إلى البدء بالأهم في الانفاق ، ويمثل هنا بتحسين المواصلات وتيسير الطرق إعادة لابن السبيل ، والمنقطع إلى بلده.

ثالثاً : **الزكاة وتوظيف الغارمين** : وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين أو اصلاح ذات البين ولو بشكل قرض حسن ، ودون فائدة. حيث تشكل القروض في مجموعها ما يعرف اليوم بالائتمان التجاري تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية ، والانتاجية.

---

(١) الامام أبو يوسف ، الخراج ص ٩٦.

(٢) الامام أبو يوسف ، الخراج ص ٩٣.

فضمان الغارمين بالانفاق من الزكاة عليهم تعيد إليهم صفتهم الإنسانية الآدمية كعناصر انتاجية جديدة لها سابق فضل وفعالية في مضمار التنمية وحيث تقتضي المصلحة العامة عدم الخروج أو الاستغناء عن هذا المورد البشري من ميدان الانتاج بإعلان افلاسه. ويتناول دور الزكاة في توظيف الغارمين كعناصر بشرية انتاجية لحفز التنمية الاقتصادية وتحقيق الأغراض الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر فسداد الديون عن المدينين، وصرف الأموال للاصلاح بين الأفراد وهو عمل من أعمال الخير يجب تشجيعه، فإنفاق الزكاة على الغارمين الذين أنفقوا أموالهم وخسروا نقودهم في أعمال الخير هذه، ولو بالقرض لهم يحفزهم على الاستمرارية في التخفيف عن الناس من مديونيتهم، وينشر بذور الحب والألفة بين الأفراد، ويوسع روح التعاون بينهم فيسود الوئام، وتغمرهم مشاعر التعاون بالاقراض لبعضهم البعض، فيتفرغ الجميع للعمل في ميادين الانتاج، ويضفي على المجتمع معالم النمو، والاستقرار، والاطمئنان، سند كل ذلك أن رأس مال الفرد، فتجب المحافظة عليه، وتنميته، وتعويضه في حالة فقدانه بسبب كفالة صاحبه لديون الناس أو انفاقه في أعمال الخير.

قال ﷺ: (لا تحل الصدقة الّا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليها منها فأهدي منها لغني) [1].

المبحث الثاني: **الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية**

يتناول الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة توظيف موارد الانتاج غير البشرية بتنميتها، وتحسين مستويات انتاجيتها، ومضاعفة قدراتها، وطاقاتها الانتاجية والاستغلالية، وأهم هذه الموارد غير البشرية: عنصر العمالة، وعنصر

---

(١) د. زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية ص ٤٥٥.

الأرض ، وعنصر التعاون المستخرج من الأرض (المواد الأولية) وعنصر رأس المال .

أولاً : **الزكاة وتوظيف عنصر العمالة** : يحرص المشرع المالي الإسلامي على نماء عنصر العمل ، بتنميته ، وتحسين انتاجيته ، ومضاعفة طاقاته ، وقدراته الانتاجية ، على اعتبار أن عنصر العمالة هي أهم موارد الانتاج غير البشرية ويعوّل عليها في تنمية الاقتصاد ومضاعفة الانتاج ، فالزكاة لا تتناول عنصر العمالة عادة ، وقلّما يشكل عنصر العمل الشخصي وعاءً للزكاة في الإسلام. فزكاة الفطر هي الزكاة الوحيدة التي تفرض على عنصر العمالة ، ولكن أوعيتها الحقيقية هي الأموال والقدرة على الكسب ، وما فرضية زكاة الفطر على الرؤوس الّا لحكمة ارتآها الشارع ليساوي بين الغني وبين الفقير في الثواب ، حيث يدفعها الأغنياء والفقراء الصائمون جبراً لكل لغو أو فسق أو رفث اقترفوه أثناء شهر الصيام ، ورأى الشارع أنه ليس من العدالة أن تنحصر هذه الفضيلة في الأغنياء دون الفقراء. وزكاة الفطر وهي التكاليف على الرؤوس هي في حقيقتها لمصلحة هذه الرؤوس ، بينما ضريبة الرؤوس في الفكر المالي الوضعي هي عبء على الرؤوس. وفي الحقيقة أن زكاة الفطر هي تكليف على المال أكثر منه على الرأس تدفع من أموال المسلم الغني والفقير على حد سواء وهم الذين يملكون قوت يومهم ، وقوت عيالهم ليلة ويوم العيد طهرة لهم ، وتزكية لصيامهم ، مساواة بينهم في هذا الفضل.

وتتمثل عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعنصر العمالة في أخذه بعين الاعتبار بالقدرات التكليفية للمكلفين ، فهو يراعي طاقاتهم المالية ، وأحوالهم المعيشية ومن خلال مفاهيم الرجمة بعيداً عن كل تعسف أو اجحاف ، أو ظلم ، حفاظاً ، وابقاء لعنصر العمالة في ميادين الانتاجية والعمل ، والتنمية ، والاستثمار ، والكسب .

وتتمثل عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعنصر العمالة بأخذه بعين الاعتبار بالأعباء الشخصية ، والعائلية يخصمها من وعاء الزكاة فلا تمسها ، ولا

تتناولها. فالمشرع المالي الإسلامي يأخذ بعنصر الشخصية في التكليف المالي، ولذا فالزكاة لا تجب، ولا تستحق في مد الكفاية، ولا فيما دون النصاب ولا قبل حولان الحول.

وكذلك لا تجب الزكاة في حالة عدم القدرة على العمل أو على السداد، وقد يصبح المكلفون بأدلتها في حالة الغنى هم من أصحابها الذين يأخذونها في حالة الفقر.

ولعل فك الرقبة، وتحرير الرقاب، واغاثة ابن السبيل، ومعاونة الغارمين ونجدة الفقراء، واغناء المساكين أفضل دليل على عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعناصر بشرية، وعناصر عمالة آدمية تشكل في حد ذاتها عناصر انتاجية جديدة ستساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولنا القول: بأن عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بالمكلفين المسلمين تنطلق من قاعدة أن الإسلام دين هداية، وليس دين جباية، وتتمثل في شواهد الرحمة واللين، والرفق، والحسنى، في التعامل، صوناً لكرامة المكلفين، وتشجيعاً لهم على دفع الزكاة مساهمة منهم في توفير موارد بين المال والمالية، واستمرار لدورهم الانتاجي دون كسل أو تهرب.

ثانياً: **الزكاة وتوظيف عنصر الأرض**: فقد راعى المشرع المالي الإسلامي طاقتها الاحتمالية في فرضية زكاة الزروع والثمار، فهو لم يفرض الزكاة على الأصل وانما على النماء، حفاظاً على هذا العنصر الانتاجي المعطاء، وكذلك فإن زكاة العشر لا تجب فيما دون النصاب، وهو أوسق من الزرع مصداقاً لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهو يساوي ثلاثمائة (٣٠٠) صاع. وتتمثل عناية الزكاة بتوظيف عنصر الأرض بإسقاط الزكاة ذاتها عن الأرض في حالة عدم نمائها: كإصابة الزرع بآفة مرضية، أو آفة طبيعية كالفيضان والزلزال وغيره.

وقد ربط المشرع المالي الإسلامي فرضية الزكاة بطاقة الأرض الانتاجية وبالعمل فيها أيضاً.

فالخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لبلال بن الحارث الذي أقطعه الرسول ﷺ أرض العقيق : (ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي)[1] .

ثالثاً : **الزكاة وتوظيف المواد الأولية** : فقد راعى المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة ضرورات المصلحة العامة في الفرضية والاستغلال فهو لم يخضع المعادن الظاهرة للزكاة والقطران والبترول على اعتبار الملكية العامة لها ، حيث لا يجوز اقتطاعها للأفراد نظراً لاشتراك الجميع في ملكيتها مصداقاً لقوله ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار» .

وكذلك المعادن المستخرجة من باطن الأرض : كالذهب ، والحديد ، والفضة والماس ، وكذلك المستخرجة من قاع البحر والمحيطات ، كالأحجار الكريمة من لؤلؤ ومرجان ، كالثروة السّمكية ، وكل ذلك حفاظاً عليها ، وضماناً لمنع استهلاكها لتبقى موارد أولية تدر موارد مالية لبيت المال .

وبالنسبة لزكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض بالنسبة لبعض الفقهاء : فقد راعوا أيضاً خصم تكاليف الانتاج والاستخراج قياساً على زكاة الزروع والثمار ، وتطبيقاً لقاعدة : «ارفع نفقتك ثم زك الباقي» وذلك حفاظاً على المواد الأولية واستمراراً لدورها في عمليات الانتاج .

رابعاً : **الزكاة وتوظيف رأس المال** : فقد راعى المشرع المالي الإسلامي في فرضية للزكاة على المحافظة على رأس المال بتوظيفه في مجالات الانتاج ، والاستثمار ، عملاً بقوله ﷺ : (لا يبارك في ثمن أرض أو دار الّا أن يجعل في أرض أو دار)[2] .

---

(١) الامام أبو يوسف ، الخراج ص ٦٠ . ويحيى ابن آدم ، الخراج ص ٨٩ . وأبو عبيد ، الأموال ص ٤٠٨

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده أنظر: يحيى ابن آدم ، الخراج ص ٥٩ .

وحفاظاً على رأس المال بتوظيفه حرص المشرع المالي الإسلامي أن تفرض الزكاة على نماء المال وليس على أصله، وعلى صافي الدخل وليس على اجماله، صوناً للمال من الاستهلاك، وحفزاً للمال على الاستثمار مصداقاً لقوله ﷺ: (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان ثميناً ألّا يبارك فيه)[1].

وحفاظاً على رأس المال بتوظيفه بالزكاة حضّ المشرع المالي الإسلامي على توظيفه، وتشغيله، وانمائه، اتقاء أو تعويضاً للمقتطع منه بالزكاة. قال ﷺ: (ثمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها)[2].

(١) يحيى ابن آدم. الخراج ص ٥٩.

(٢) متفق عليه.

الفصل الثالث

الزكاة ومضاعفة التداول النقدي

يتناول المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة مسألة مضاعفة التداول النقدي مساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية ، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل الاقتصادي ، والاجتماعي .

فالاقتطاع المالي بالزكاة وبنسبة ربع العشر مثلاً يزيد من كلفة الاحتفاظ بالأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها ، وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق.

وكذلك تساهم الزكاة في حفز السيولة النقدية على الارتفاع ، ومضاعفة التداول النقدي عن طريق الانفاق على أصحابها المستحقين لها ، في مصارفها المحددة ذات الميول الحدية الاستهلاكية العالية مما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم ينفقونها في الغالب جميعها على حاجاتهم الاستهلاكية ، مما يرفع بالتالي من حركة السيولة النقدية ، وحجم التداول النقدي المطروح ، فيشتد الطلب على السلع فترتفع أسعارها نتيجة زيادة فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي النقدي عن فوائض العرض الكلي السلعي مما يحفز الأغنياء ، وأصحاب رؤوس الأموال والمنتجين ، والمستثمرين على توظيف أموالهم في الانتاج فترتفع نتيجة لذلك معدلات السيولة النقدية ويتضاعف التداول النقدي من جديد.

الباب الثاني

الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة

ابتعاداً عن شواهد الحيرة في التدخل، تسخر السياسة المالية الإسلامية أداة الزكاة لتحقيق الأهداف الاجتماعية الرشيدة، وفي تنمية الأفراد اجتماعياً حرصاً على سلامة رأس المال البشري، وتنميته.

ويقرر المشرع المالي الإسلامي أسس تنمية المجتمع الإسلامي بناءً على أسس التنمية الإنسانية للفرد الآدمي بحفظ كرامته البشرية، باعتباره الهدف الأسمى للتنمية الاجتماعية الممولة بالزكاة، وذلك للنهوض، وتنمية المجتمع الإسلامي في شتى الميادين: الاقتصادية، والاجتماعية، والعمران، والمدينة، والعلم، والتقدم.

فالانفاق بالزكاة يقرره المشرع المالي الإسلامي أصلاً ليتناول بالتنمية المظاهر الآدمية، والإنسانية قبل المظاهر المادية على عكس تشريعات المال الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية حيث تتناول بالتنمية المظاهر المادية خدمة للحزب الحاكم ثم بل وعلى حساب المظاهر الآدمية والتي أهدرت كرامتها بأن أصبحت تخضع أو تقاس قيمة الفرد الآدمي بعدد أو سويعات العمل التي يخدمها من أجل الحزب الحاكم الرأسمالي أو الشيوعي.

فالمشرع المالي الإسلامي يحدد هدف الاستخدام الوظيفي الأول للزكاة في أغراض إنسانية أوسع شمولاً، وأعمق دلالة، وأدق معنى، يعبّر عنها بالاستخدامات أو الأهداف الاجتماعية للزكاة، والتي يمكننا تضمينها دراستنا من خلال فصول خمسة هي:

الفصل الأول : الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي.
الفصل الثاني : الزكاة وتحديد المصرف الاجتماعي.
الفصل الثالث : الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي.
الفصل الرابع : الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي.
الفصل الخامس : الزكاة وتحقيق التوازن الاجتماعي.

الفصل الأول

الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي

تأصيلاً للقاعدة القائلة بأن الجباية للانفاق يسخر المشرع المالي الإسلامي أهم أدوات المالية العامة الإسلامية، وهي الزكاة في تحقيق أغراض التنمية الاجتماعية وأهمها :

أولاً : **تنمية الأفراد المسلمين اجتماعياً** : وذلك بالمحافظة على رأس المال البشري وصيانته من غوائر الأمراض، والعجزة، والشيخوخة، ومن هنا فقد جعلت الزكاة متناسبة مع القدرة المالية، والدفع، والطاقة في التحمل، دفعاً للثقة في التكليف، وصوناً للمكلف المسلم الدافع عن عبء التكليف، والزكاة من أجل هذا كلما نجعل الشخص أو الرأس البشري وعاءً تفرض عليه الزكاة اللهم الّا في حالة واحدة فقط، وهي زكاة الفطر لحكمة سامية ترقى بالفقير مساواة له بالغني في الأجر والثواب. وحتى بالنسبة للضرائب في الإسلام فلم تتناول الّا وعاءً شخصياً واحداً، ولم تفرض الّا على رأس بشرية واحد وهي ضريبة الجزية لحكمة صيانة الذمي وحمايته ومساواته بالمسلمين من حيث تقديم الخدمات له.

فالزكاة في فرضيتها تحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية، وهي تنمية الأفراد اجتماعياً فتحفزهم إلى مسارعة الطاعة لله، وتشعرهم بمسؤوليتهم الايمانية والتضامنية مع اخوانهم الفقراء، وتغرس فيهم شعور المحبة، والاخاء، والتعاون،

وفي هذه التربية تربية خلقية لهم ، وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم ، وتنقيهم من دنس البخل ، والشح والحرام.

ومن هنا يقرر المشرع المالي الإسلامي اسقاط الزكاة في حالة عدم توفر شروط فرضيتها ، كعدم تحقق النصاب ، أو عدم حولان الحول ، وحتى وقد ينقل المسلم المكلف في عناه ، وشبابه إلى دائرة المشمولين بالزكاة عليهم في حالة الفقر أو الشيخوخة.

ثانياً : **تكوين الآدمية للإنسان :** فإنفاق الزكاة على فك الرقاب ، وتحرير الارقاء بفك أسرهم من قيود العبودية ، ويخلصهم من شواهد الرق ، ويعيد إليهم كرامتهم الإنسانية وبأنفسهم ، ويلحقهم بباقي المواطنين معززين مكرمين لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ومن ثم ينخرطون في مجتمع كعوامل انتاجية ينتفع بها وقد أوسعت الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة من وسائل وكيفيات التحرير الارقاء ككفارات اليمين ، والظهار.

قال تعالى : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللّغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام عشرة أيام**﴾[1].

وقال تعالى : ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير**﴾[2].

وقال تعالى : ﴿**فكّ رقبة ، أو اطعام في يوم ذي مسغبة**﴾[3].

ولقد وضع الخليفة الفاروق أسس الحرية ، والآدمية الانسانية للبشر حين قال : «متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

---

(١) سورة المائدة ٨.

(٢) سورة المجادلة ٣

(٣) سورة البلد ١٣ — ١٤.

ويقرر الامام مالك رحمه الله مبدأ تكافل المسلمين في تحرير أسراهم حتى ولو أستغرق أموالهم[1].

ثالثاً: **تأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي**: فإنفاق الزكاة ليس الحسنة أو الصدقة تقدم إلى فقير أو مسكين. وانما لتأكيد وتأصيل مبادئ السمو في الانفاق كالتكافل الاجتماعي بتأكيد حد الكفاية لأحد الكفاف في الاشباع. وذلك صوناً للرعايا المسلمين، وتوفير الحياة المعيشية اللائقة بهم كبشر، ومن هنا فالمشرع المالي الإسلامي يقرر ضرورة توظيف موارد الزكاة في تحقيق شواهد التكافل، والتضامن الاجتماعي لنصرة الفقير، واغاثة المسلمين. واغاثة ونجدة الغارمين. ومساعدة ابن السبيل بتوفير المتطلبات الضرورية لهم من: مأكل، وملبس، ومسكن، وأمان، وزواج وغيرها... من خدمات اجتماعية: كتعلم، وصحة، وعول، وتأهيل رياضي واجتماعي، وثقافي، ورفاهي وإنشاء المكتبات الثقافية والعلمية، والمؤسسات العلاجية، والطبية، وتعمر الطرق والمواصلات، وتوفير بيوت الطعام والنوم فيها.

روى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أن النبيّ ﷺ قال: (من وليّ لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة ليتخذ له دابة)[2].

رابعاً: **دعم القرض الاجتماعي**: فإنفاق الزكاة على بعض مصارفها كالغارمين يتعدى في مفهومه الاحسان. والمساعدة لهم إلى دعمهم، والوقوف بجانبهم حفاظاً على آدميتهم، بأنفسهم فيقرر المشرع المالي الإسلامي اقراضهم من الزكاة تعويضاً لخسارتهم المالية التي الحقت بهم بسبب كفالتهم للمدنيين، أو بسبب اصلاح بين الناس أو اقراضهم من أموال الزكاة تعويضاً عما أصابهم في أموالهم بسبب خارج

(١) د. شوقي اسماعيل شحاته، المرجع السابق ص ٦٧.

(٢) أبو عبيد، الأموال ص ٦٧٧.

عن اراداتهم : كالكوارث ، والحرائق ، والزلازل ، والفيضانات ، أو القحط إلى غير ذلك ، وذلك بالقدر الذي يعوضهم خسارتهم المالية ، أو بالقدر الذي يسد عنهم ديونهم ، وبالقدر الذي يوفر لهم سبيل العيش عوناً للآخرين في المساعدة والاصلاح وغالباً ما تتكفل بنود ميزانية الضمان الاجتماعي ، وهي ميزانية الزكاة بتغطية مصاريف الأقراض الاجتماعية .

خامساً : **دعم التأليف** : وذلك لتأمين سلامة الدعوة الإسلامية ، والاستقرار والأمن داخل حدود الدولة الإسلامية ، وتوفير الأمن على ثغورها وحدودها ، واستمالة من يتناولها مصدف المؤلفة قلوبهم ، حفزاً وتشجيعاً لهم على دخول الإسلام ، واتقاء لشرورهم وعداوتهم وتأليفاً لقلوبهم لحب المسلمين ، والتقرب إليهم ومعاشرهم ويقرر الامام محمود أبو زهرة رحمة الله عليه «أن المؤلفة قلوبهم قوم يصطدن من الزكاة تمكيناً لهم للإسلام في قلوبهم»[1].

(١) مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة عدد ١١ سنة ١٩٣١ م ص ٨٣٦

الفصل الثاني

الزكاة وتجديد المصرف الاجتماعي

قال تعالى: ﴿ **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[1].

ان التحديد الالهي لمصاريف الزكاة هو في حد ذاته تحديد لغرض اجتماعي معين معتنى به ضمن شواهد الرفعة الآدمية، والصبغة الإنسانية بصبغها الشارع الإسلامي على فئات المجتمع الغني، وذلك اثباتاً لكرامتها البشرية... لوجودها لا فرق بينها وبين فئات من (الناس) المجتمع الأخرى الّا انها هي التي تستحق الزكاة والانفاق عليها. من حصائل الزكاة.

روى أبو داوود عن زياد بن الحارث الصوائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، وذكر حديثاً طويلاً، فأتاه رجل فقال: أعطيني من الصدقة؟ فقال له رسول الله ﷺ: انّ الله لم يرضى بحكم نبي، ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك أعطيتك حقك»

ويعني تحديد المصرف الزكاة: الترفع عن هدر الكرامة الانسانية، ويتعدى غرض الاحسان إلى غرض الهداية والاعتبار، فإنفاق الزكاة لا يعني التصدق على

---

(١) سورة التوبة ٦٠.

أصحابها باللقمة أو اللقمتين، ولا يعني أن يبتذل الفقراء والمساكين المسكنة ويخضعون لذل المسألة، ولذا كان أسس الانفاق على الذين لا يسألون الناس الحافاً، قال تعالى: ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً** ﴾[1].

فإنفاق الزكاة على مصرف الفقراء والمساكين هو تحديد لهوية وكرامة الاجتماعية لهؤلاء الفقراء والمساكين وانفاق الزكاة على مصرف المؤلفة قلوبهم هو تحديد لسمو الهدف في هدايتهم، وتقربهم للاسلام، وتخليصهم من غوائل الكفر والضلالة وشواهد العناد والعذاب.

والإنفاق الزكاة على مصرف الغارمين هو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي في المساعدة والعون والاصلاح، ويسمو بالغارم من هذا اليأس والقنوط ويرتفع به إلى معالم الثقة، والجدية والثبات في ميادين الخير والصلاح.

وضمان الغارمين بالزكاة هو ضمان اجتماعي تقتصر عن تأهيله مفاهيم التشريعات المالية الوضعية للغارمين يتسع لكل مغرم سواء أكان بسبب الدين، أو بسبب المصلحة العامة، أو بسبب جوائح الطبيعة وكوارثها.

وانفاق الزكاة على مصارف العاملين عليها هو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي في تكريم آدمية الإنسان بالترفع به عن الاختلاس أو الحسد، أو الغل.

فالإنفاق للزكاة على العاملين عليها هو تثبيت لهم على أعمالهم، وحفز لهم على القيام بواجباتهم، وتشجيعهم على أداء الآمانات لأصحابها. وهو ما فطنت إليه حديثاً تشريعات المال الوضعية بإغناء خزنة المال، وجباة الضرائب.

وانفاق الزكاة على مصرف الرقاب هو تحديد لسمو الهدف في إعادة اعتبارهم وفك أسرهم من قيد العبودية، والانتقال بهم إلى حظيرة الآدمية الانسانية الحرّة يمارسون حقوقهم كاملة، ويقومون بواجباتهم تماماً، وهم اناس أحرار.

وانفاق الزكاة على مصرف ابن السبيل هو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي في

---

(١) سورة البقرة ٢٧٣.

اعتبارهم في النجدة والتخليص الانساني من الضلالة والانقطاع، والغربة دين على الأمة. وقرض حسناً منها ليس فيه منّة ولا حداً، ولا اذلالاً.

وانفاق الزكاة في سبيل الله هو تحديد لأسمى الأهداف الاجتماعية الإنسانية والمادية، والروحية حيث يتسع مصرف في سبيل الله لها جميعاً، ولجميع أغراض المصلحة العامة للدولة الإسلامية في بقائها، والمجتمع الإسلامي في نهضة، وفيما يشمل الانفاق على ما يتقرب به إلى الله تعالى، فهناك الزكاة في مصرف الدعوة إلى الله وهناك الزكاة في مصرف الجهاد في سبيل الله، وهناك الزكاة في مصرف المساجد هام فيها الذكر، ويتعبد فيها الله تبارك وتعالى، وهي بيوته في الأرض. وقد فسّر الامام الطبري: في سبيل الله: «في نصرة الله، وطريقته، وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار»[1].

وانفاق الزكاة في نصرة الله هو أسمى الغايات والأهداف الاجتماعية لأن في هذه النصرة بقاء للأمة. وحفظ لكرامتها. وقد تكون: بالجهاد والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفكر، والعلم، والسياسة... الخ.

ولعل انفاق الزكاة في مصرف في سبيل الله يؤصل حكمة خلق الإنسان تمكن في عبادة ربه ومن هنا فأولوية انفاق الزكاة انما تكون في ما من شأنه أن يحافظ على حياة الانسان، ويحفظ له آدميته، وذلك بالجهاد.

قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجنّ والانس الّا ليعبدون**﴾[2].

وإذا كانت آية تحديد مصارف الزكاة تشير بحرف اللّام إلى أصحاب الصدقات الأربع الأوائل في قوله تعالى: ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**﴾[3] فهذه الآية تشير إلى أصحاب الصدقات الأربع الأواخر في قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾[4] وذلك

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ص ٦٥٧

(٢) سورة الذاريات ٥٦.

(٣) سورة التوبة ٦٠.

(٤) سورة التوبة ٦٠.

سبعا لأقصى وأسمى معاني الأهداف الاجتماعية وهي فك الأسر وتحرير الرقاب من العبودية ، وتخليص الأنفس من المدينون ، وتزكيتها بفك غربتها وانقطاعها ، وتطهيرها بحضها وهدايتها إلى خدمة ربّها ، وعبادة ربها ، ومحاربة أعداء ربّها ، ونشر دين ربّها .

ولذا فإن الزكاة تأصيلاً لهذا المعنى الاجتماعي والروحي السامي لا تصرف إلى هؤلاء مباشرة وانما تؤدى عنهم دون تمكينهم من التصرف ، اعانة ، وتخليصاً لهم ، ولعل أسمى شواهد الضمان الاجتماعي في تحديد مصاريف الزكاة تتمثل في مصرف «وفي الرقاب» حيث يمكن استغراقه لجميع مصارف الزكاة وأموالها ، وفي حالة كفايتها ، قال يحي بن سعيد : «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منّا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم»[1] .

---

(١) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، دمشق ، دار الفكر ص ٣٩ .

الفصل الثالث
الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي

ترسيخاً لقواعد وشواهد الأخوة في الله، وقواعد شواهد التضامن بين الأخوة المؤمنين يربط المشرع المالي الإسلامي بين وظائف العبادة بالزكاة وبين تهديف الوظائف الاجتماعية في الانفاق، وعلى رأسها الضمان الاجتماعي على نطاقي الفرد والمجتمع يحيا فيه الأفراد المسلمون حياة تضامن وتكافل يسعدون معاً لسعادته، ويشقون معاً لشقائه يحدوهم في حياتهم التضامنية حب التعاون والخير لبعضهم البعض، والأثرة على أنفسهم لا تفاوت ولا طبقية: الغني يساعد الفقير، وصاحب المال ينصر من لا مال له، والأغنياء والفقراء، لا تمييز بينهم، تجمعهم شواهد الأخوة الايمانية فهم كالبنيان المرصوص قال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً)[1].

وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3].

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى.

(٢) من حديث النعمان ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس.

وقال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1].

وقال ﷺ : (المسلم للمسلم كاليدين تغسل أحدهما الأخرى)[2]. وحياة الفرد في المجتمع حياة تعاون وتضامن. حقه على أفراده بحمايته، والدفاع عنه، وحقهم عليه برعايتهم، والانفاق عليهم. وتنميتهم روحياً. وأخلاقياً واجتماعياً. وتستند مقومات الانفاق بالزكاة في ميدان الضمان الاجتماعي إلى شواهد الحياة الانسانية والكرامة الآدمية، وتستهدف حياة الفرد المادية، والروحية، والأخلاقية، والعلمية، والسياسية. والاقتصادية، والحضارية، والمدنية، والأدبية وغيرها من معالم الضمان الاجتماعي.

ويمكنا تأصيل معالم الضمان الاجتماعي المحقق والمحمول بالزكاة ضمن أربعة مطالب هي :

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسواسية الانفاق.

المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات.

المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض.

المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي واشباع الكفاية.

المبحث الأول : **الضمان الاجتماعي وسواسية الانفاق**

تنبني شواهد الضمان الاجتماعي على مبادئ العدالة الالهية في الرعاية. والمساواة في الانفاق. فالمال مال الله. والعطاء من رب العباد. ينصف بالشمولية. والسواسية بين الأفراد بالتمتع بهذا العطاء. والتملك لهذا المال.

(١) من حديث النعمان بن بشير. صحيح مسلمج ٥ ص ٤٤٧.

(٢) متفق عليه انظر: والشيخ السيد سابق: كتاب دعوة الإسلام بيروت سنة ١٩٧٣ ص ٨٩.

قال تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ **وفي أموالهم حق للسّائل والمحروم** ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم ، للسّائل والمحروم** ﴾[3] .

فالمزكي مضارب بمال الله ، أعطاه اياه ، فضارب به ، وأنماه ، وباركه له ، فعلى هذا المضارب أن يعطي الله ، والله غني عن العباد ، فعليه أن يعطي المستحق من عباد الله.

والرزق ، والمال هما أصلاً على الشيوع في الملك ، والغني في تملكه للمال حائز على حصة الفقير من هذا الرزق ومن هذا المال على الشيوع ، والأغنياء والفقراء يملكون المال على الشيوع ، فللفقراء حقهم ، في هذا الاقتسام يستردون أموالهم من الأغنياء بلا منّة ، ولا ابتذال ، فالكل سواء والفقراء بالنسبة للأغنياء سواء في امتلاك الرزق ، والمال .

قال تعالى : ﴿ **وجعل فيها رواسي أن من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيّام سواء للسائلين** ﴾[4] .

وتعني كلمة «سواء» الشمولية في الرزق لجميع العباد ، والسائلون هم المحتاجون للرزق ، وهم خلق الله جميعاً ، وهم متساوون في العيش من الرزق المقدر من السماء ولو بالتفاوت ، ولكن ليس بالحرمان يحرمه البعض ، ويتملكه البعض الآخر ، وسمو الضمان الاجتماعي هنا فرز الحقوق ، والأموال ، وتوزيعها بين خلق الله ليس للأغنياء الانفراد به دون الفقراء.

---

(١) سورة النور ١٠.

(٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٣) سورة المعارج ٢٤ ــ ٢٥

(٤) سورة فصلت ١٠.

ويلخص الامام الزهري قواعد السواسية في الانفاق من الزكاة في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بقوله : «ان فيها نصيباً للزمنى ، والمقعدين ، ونصيباً لكل مسكين ، به عاهة لا يستطيع عيلة ، ولا تقلبا في الأرض ، ونصيباً لمن في السجون من أهل الاسلام ممن ليس أحد ، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ، ولا يسألون الناس ، ونصيباً لمن أصابه فقر ، وعليه دين ، ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي اليهم ، فيؤوى ، ويطعم ، وتعلف دابته حتى يجد منزلاً ، أو يقضي حاجة»[1].

المبحث الثاني : **الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات**

تتبلور شواهد الضمان الاجتماعي في رعيتها الآدمية في كفالة جميع الحاجات اللازمة للحياة ، وعلى اعتبار أن الحاجة شعور انساني ينبثق من الاحتياج والافتقار إلى ما يقيم أود الحياة للنفس الآدمية ، فالضمان الاجتماعي بإنفاق الزكاة تكفل بإشباع احتياجات النفس البشرية مخلصاً / لها من أسر الاحتياج ، والفاقة.

ولعل سمو الضمان الاجتماعي يتضح تماماً إذا ما علمنا أنه يتناول كل ما تحتاجه النفس البشرية وما لا غنى لها عنه من الحاجات ، فالضمان الاجتماعي يتلاءم مع مقتضيات الاشباع للحاجات التي تنص عليها قواعد الشرع الكلية في الانفاق قال تعالى : ﴿ **انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾[2]

فالفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة يسدّ حاجتهم الضمان الاجتماعي ويقم أودهم ويوفر لهم العيش الكريم بالاغناء ، وليس بالصدقة ، وبالاحسان

(١) الامام أبو عبيد ، الأموال ص ٥٧٨ ــ ٥٨٠ ود يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ص ٨٨١

(٢) سورة التوبة ٦٠.

وكما يقول الامام السرخي : «وعلى الامام أو يوفر لهم حاجتهم ، ويغنيهم»[1] . أي يغنيهم عن ذل المسألة.

ولذا يفرق بين الفقير والمسكين بأن الأول : يتعفف عن سؤال الناس ، واغناؤه يعظم تعففه ، وينزهه . والثاني : هو الذي يسأل الناس ، واغناؤه يعظم اقلاعه عن السؤال ، ويصرفه عنه ، وفي كلتا الحالتين تنزيه للنفس الآدمية عمّا يذلها .

والعاملون : فالضمان الاجتماعي في سده لاحتياجاتهم ، يغنيهم ، ويحفظهم من وسوسة النفس الشيطانية بالاعتداء على الصدقات ، وخيانة الأمانات .

والمؤلفة قلوبهم : فالضمان الاجتماعي في كفالته لبعض احتياجاتهم ، يحفزهم إلى التفكير الايماني ويقربهم إلى دين الإسلام دين الغنى والكفاية ، ويشجعهم على اعتناقه .

وفي الرقاب : فالضمان الاجتماعي في وفائه لبعض احتياجاتهم هو تحرير كلي لأنفسهم ، وآدميتهم ، وكرامتهم الانسانية ، وهو تحرير لهم من ذل العبودية والرق ، والأسر .

وتتناول كفالة الحاجة بالضمان الاجتماعي لمصرف الرقاب ثلاثة أنواع :

النوع الأول : **حاجة الأرقاء بالاعتاق** : وذلك من قبل ولي الأمر أو غيره .

النوع الثاني · **حاجة الأرقاء بالمكاتبة** : وذلك من قبل ولي الأمر يصرف له من الضمان الاجتماعي مقابل اعتاقه بمكاتبة العبد .

النوع الثالث : **حاجة الأرقاء الأسرى من المسلمين** : وذلك بفك أسرهم من الأعداء بأن يصرف لهم من الضمان الاجتماعي بما يكفل فك أسرهم حتى ولو

---

(١) الامام السرفي المبسوط ج٣ ص ١٨ .

استغرق مال المسلمين كله ، كما يقرر الامام مالك رحمه الله [1]. وهذا مصداق قوله ﷺ : (أطعموا الجائع . وفكّوا العاني) [2] أي الأسير.

وبهذا المعنى وبالنسبة لهذا النوع من اشباع الحاجات بالضمان الاجتماعي يقرر الامام محمود شلتوت شيخ الأزهر ضرورة تخصيص جزء من ميزانية الزكاة لتحرير الشعوب ، وحماية الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة [3].

والغارمون : فالضمان الاجتماعي في اغنائه لهم . وفي اقراضه لهم يكفل حاجة مديونيتهم بفك أسرهم من ذل الدين. وتشمل مظلة الضمان الاجتماعي للغارمين ثلاثة أنواع من الحاجات.

النوع الأول : **حاجة المدين المعسر** : بسبب خسارة في التجارة ،أو نفقة ، أو مرض ، أو تزويج ولد ، أو اتلاف بالخطأ أو السهو ، أو خسارة أثاث... الخ. يروي الامام الطبري عن أبي جعفر ، ونحوه عن قتادة : «الغارم المستدين في غير سرف ينبغي على الامام أن يقضي عنهم من بيت المال».

النوع الثاني : **حاجة المدين المصاب** :بسبب سماوي لا دخل لارادته في دينه مثل مصاب الكوارث ، والنوازل ، يروي عن مجاهد : «ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب ماله ، ورجل له عيال وليس له مال» [4] ويروي الامامان أحمد ومسلم من حديث قبيصه بن المحارق : «أن النبي ﷺ أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش» [5] .

---

(١) د. شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٥٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) الامام محمد بن جرير الطبري ، التفسير ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ج ١٤ ص ٣٣٨.

(٤) الامام أبو بكر أبي شيبة ، طبعة «حيدر أباد» ، الهند ج ٣ ص ٢٠٧

(٥) د. يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٦٢٣.

النوع الثالث : **حاجة المدين الغارم** : وهو نوعان :

الأول : الغارم لاصلاح ذات البين يشغل ذمته بالدين ، حقنا للدماء ، والفتنة ، والأصل البراءة في الذمة ، وانشغالها بالدين سببه في هذه الحالة حبّ الخير في الاصلاح. وهنا له حصة في الصدقة [1] حتى ولو كان الغرم سببه الاصلاح بين فريقين من أهل الذمة [2].

الثاني : الغارم لاصلاح المجتمع :بإقامة المشروعات الاجتماعية كدور الاصلاح ، ودور الأيتام ، ودور العجزة ، ودور القضاء ، ودور العلم ، ودور المصحات والمستشفيات ، والمساجد وغيرها... قياساً على الغرم بسبب اصلاح ذات البين ، فكلاهما غارم للمصلحة [3].

ويقرر الإمام أبو عبيد : وسواء أكان الغرم : اصلاح ذات البين على المستوى الفردي أو الجماعي ، ولو كان غنياً حتى لا يكون اصلاحه ، وسعيه بالخير بين الناس سبباً في فقره ، فيعوّض ما دفعه [4].

شواهد من كفالة الضمان الاجتماعي في إشباع حاجات الغارمين والمدينين يتناولها تشريع المال والاقتصاد الإسلامي تقصر عنها ، بل تغفل عنها أو عن مثلها شرائع المال والاقتصاد الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية ، فهلا وعي مثل هذه المعاني في حل الأزمات المالية والاقتصادية المسلمون ، وعرفوا سمو دينهم ، ونجاح شريعتهم فرجعوا إليها.

وابن السبيل : فالضمان الاجتماعي في حله لحاجته في الغربة هو تخليص له منها ، وفك أسره من غوائر الانقطاع ، وبشاعة الاغتراب ـــ فأبناء السبيل يعطون

(١) د. يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٦٣٠.

(٢) الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ، دمشق ج ٢ ص ١٤٣.

(٣) د. يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٦٣٠.

(٤) الامام أبو عبيد ، الأموال ص ٥٧٧.

من الزكاة بما يكفل اشباع حاجة الطريق حتى العودة ، وبتأمين واصلاح الطريق ، واقامة أماكن النوم والراحة والطعام والعلاج.

وفي سبيل الله: فالضمان الاجتماعي في اغنائه ، وتجهيزه للمجاهدين في أنفسهم ، وأموالهم ، وأقواتهم ، وعيالهم يفي بحاجاتهم المعاشية فالضمان الاجتماعي في كفالته لمصرف في سبيل الله يضمن حاجات المصلحة العامة للأفراد والمجتمع التي ينبني عليها الدين والدنيا معاً[1].

ويقرر العلامة الشيخ رشيد رضا : «ومصرفاً آخر في الدعوة إليه ، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف ، وألسنة النيران[2].

وتنصرف عمومية الضمان الاجتماعي بالانفاق من الزكاة إلى اشباع الحاجة لكونها أي الحاجة سبباً رئيسياً لاستحقاق الانفاق طبقاً للعرف السائد في تحديد معنى الحاجة.

فالحاجة سند استحقاق نفقات الزكاة في مصارفها الواردة في القرآن الكريم. وتتعدى عمومية الضمان الاجتماعي في اشباعها للحاجات ميزانية الزكاة إلى ميزانيات بيت مال الأخماس ، وبيت مال الخراج ، خلافاً للأصل بمنع الجمع بين الصدقات ، والخراج ، سند أو مبرر ذلك اشباع الحاجة بصورة فعلية ، وسبر غور المحتاجين ، ولذا يقرر الفقهاء وجوب مساهمة بيت المال العام أي الميزانية العامة الأساسية إلى جانب بيت مال الزكاة أي ميزانية الزكاة ، وليس العكس ، الّا أن يكون ديناً عليهم يوجب الاسترداد.

ويقرر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة : « فإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال الصدقات (الزكاة) شيء أعطى الامام

(١) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٥.

(٢) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٨

ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج »[1] ويرى بعض العلماء جواز صرف أي مال في أية حاجة على اعتبار أن مصرف في سبيل الله مشترك بين مال الفيء إلى بيت مال الأخماس، وبيت مال إلى آخر[2]، ويرى البعض ضم موارد بيت مال الفيء إلى بيت مال الزكاة تعضيداً لميزانية الضمان الاجتماعي في الانفاق على اشباع الحاجات العامة في حالة القصور والنوائب.

يقول الامام أبو عبيد: «... الفيء هو الذي يعم المسلمين غنيهم، وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة. وارزاق الذرية، وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام. وأهله»[3].

المبحث الثالث: **الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض**

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في كفالته للرعايا الآدمية، في شمولية لجميع أشكال الاحتياج، وتناوله لجميع أغراض الرعاية، والعناية قديمة ومستحدثة تقتصر التشريعات المالية الوضعية قديمها وحديثها عن استغراقها ورعايتها، ويمكننا اجمال شمولية الضمان الاجتماعي في هذا المقام في الأغراض التالية:

أولاً: **ضمان الغرم**: تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي، سواء أكان الغرم، أي فقد المال بسبب:

أ ـ استغراق المال بالدين: لكساد، أو لدين نفقة، أو زواج أو غيره، وبما يكفل سداد الدين المستغرق.

---

(1) السرخسي المبسوط ج ٣ ص ١٨

(2) محمد أمين الغزالي، النظم المالية في الإسلام، محاضرات السياسة الشرعية، الأزهر سنة ١٩٧٩ ص ٥٤.

(3) أبو عبيد، الأموال ص ٨٥. ود. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام ص ١٦٠.

ب ــ الكوارث والطوارئ: كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، ونضرب الماء، والقحط، والآفات، والأمراض، والحرائق والصواعق، ... الخ.

قال مجاهد: ثلاثة في الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق، فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال[1]...

المصلحة: سواء أكانت خاصة أو عامة، والمصلحة الخاصة، بإحلال الصلح بين الرجل وزوجه، أو بين متخاصمين، والمصلحة العامة: بما يتعلق بمصلحة المجتمع.

ثانياً: **ضمان الضرورة**: تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي، كسر الضائقة، الحرمان التي يعيشها المسلم وتعدياً لمد الكفاف إلى حد الكفاية في الاشباع، وبما يكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق للأفراد المعوزين.

والمشروع المالي الإسلامي:

أ ــ أباح التوظيف في أموال الأغنياء، وبالقدر الكافي لسد احتياجات الضرورة للأفراد وذلك في حالة عدم كفاية أموال الزكاة.

ب ــ حفظ على الغارمين مقومات حياتهم، وعيشهم من الضرورات، وبما يكفل اقامة أحدهم، وأسباب بقائهم من: مسكين، وأثاث، ودواب، وخدم... الخ كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى ولاية: «ان أقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحد ولاية: أنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر: انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه،

(١) ولعل ضمان الغرم شبيه بنظام التأمين حالياً، الّا أنه أوسع شمولاً في التشريع المالي الإسلامي، حيث لا يشمل شموله من قام بدفع أقساط التأمين مسبقاً، ولا يتحدد مقدار الضمان بما دفع من أقساط، على أساس حجم الخسارة، والدين، والضائقة. دكتور يوسف القرضاوي: المرجع السابق. ص ٦٢٣ ــ ٦٢٤. ودكتور محمد شوقي الفخري. مذكرات في الاقتصاد الإسلامي، دبلوم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإسلامية. السودان، سنة ١٩٧٩ م ص ٥٣.

وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوّه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فأقضوا عنه فإنه غارم»[1].

جـ ـــ حفظ على الغارمين حقوقهم وعلى الغني : حتى لا تكون مروءتهم سبباً في فقرهم .

د ـــ حفظ على الغارمين ترفهم ، ورفاهيتهم ، وتمتعهم دون شائبة الاسراف. فالضمان الاجتماعي بإعطائهم ما يكفل بقائهم ، واستمرارهم ، وتناسلهم : ومن زواج ، أو تزويج أو علاج أو انتقال .

ويروي الامام أحمد بن حنبل أن النبي ﷺ قال : (ومن ولي لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليست له دابة فليتخذ دابة)[2] .

ثالثاً : **ضمان الحمالة** : وهي ما يتحمله الانسان من مغرم في سبيل الاصلاح. ويتلخص ضمان الحمالة فيما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي من حديث رسول الله ﷺ حيث قال قبيصة : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : (أتم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها. ثم قال : يا قبيصة ان المأساة لا تحل الّا لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قومه فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة ذوي الحجا من قومه ان قد أصابته فاقة ، وان قد حلت المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل بحيث يأكله صاحبه يا قبيصة سحتاً)[3] .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة ١٣٥٣ ص ٥٦٦

(٢) الدكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٥٥ .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داوود أنظر الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . ط مصطفى الحلبي ج ٤ ص ١٦٨ .

ويقرر الحديث النبوي مبدأين اجتماعيين اثنين : المبدأ الأول : سداد الدين المتفق في اداء الخدمة الاجتماعية ، ولو اتصف منفقه بالغنى فهو وقد أنفق في مصلحة المجتمع فهو أولى بالمعونة . المبدأ الثاني : تقريره لمبدأ المعونة بأوسع معانيها ، ولكل غارم أنفق على مصلحة ترتب عليها الاصلاح والخير ، والسلام ، والوئام . وقد أنفق في مصلحة فردين أو فئتين من فئات المجتمع ، ... أولى بالمعونة حتى لو اتصف المنفق بالغنى قوله ﷺ : (فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك دليل الغني ، لأن الفقير لا يمسك حتى يصيب قواماً من عيش)[1] .

رابعاً : **ضمان القرض** . تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، تكريساً لهدفي الانفاق العام في السداد وحفظ الحقوق ، وفي استمرارية مقومات التنمية والنماء . فعجز المدين عن السداد تتكفل به ميزانية الضمان الاجتماعي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : (يؤتى بالميت عليه الدين فيقول : هل ترك لدينه وفاء ؟ ، فإن حدث وترك لدينه وفاه .. وقال : صلّوا على صاحبكم . قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه)[2] .

وهل سمو شمولية الضمان الاجتماعي ينصرف إلى كل الحقوق ، حفظاً لها ، مما يشيع الاطمئنان في النفوس ، ويشجع على الاقراض والسداد ، حتى قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى ولو أنفقه المقترض في معصية الله تعالى[3] .

ويقرر قضاء ديونه حفظاً لحقوق الدائنين[4] .

---

(١) تفسير الطبري ، المرجع السابق ج ٨ ص ١٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده والبخاري والترمذي وابن ماجة والنسائي انظر الكنز الثمين المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث

(٤) دكتور محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ١٩٤ .

خامساً : **ضمان الافتقار والمسكنة** : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي على أن يكون الافتقار سببه رضى الله وليس معصيته ، وبشرط شهادة أهل المعرفة من قومه على افتقاره ، وله أن يأخذ بقول ما افتقد من مال ، وبما يكفي رجوعه لحاله قبل الافتقار ، حتى لو بلغ عشرة آلاف درهم الّا اذا خرج عن حد الاعتدال [1] .

سادساً : **ضمان العجز**: بسبب المرض أو الهرم ، أو العلة ، أو الصغر ، أو الأنوثة ، تلتزم بسده ميزانية الضمان الاجتماعي ، بإغاثة المريض ورعاية الهرم ، وحماية المرأة بالقدر الكافي لحفظ الحياة ، واستمرار ، ونجاعة الدواء.

سابعاً : **ضمان الأقارب** : تناولهم شمولية الضمان الاجتماعي ، بل وعلى سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء . ويفرق الفقهاء من الأقارب ذوي الاحتياج بالنسبة لزكاة الضمان الاجتماعي .

النوع الأول : **أقارب المزكي مستحقوه الزكاة من العاملين عليها** ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، **فهؤلاء** تتناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ومهما كانت درجتهم في القربى بالنسبة للمزكي وسواء أكان الانفاق من قبل المزكي نفسه ، أو من قبل الدولة . وأما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم تتناولهم زكاة الدولة فقط .

النوع الثاني : **أقارب المزكي مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين** ، **فهؤلاء** تتناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ولكن من قبل الدولة ، ومهما كانت درجة قرابتهم للمزكي .

فإنفاق الدولة من ميزانية الضمان الاجتماعي على الفقراء والمساكين على سبيل الوجوب والالزام ، حتى ولو كان الفقير والد ، أو ولده ، أو زوج المزكي ، ودفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة المزكي ، حيث لم تعد له صلة بماله المزكى ، ويصبح المال مال الله تدفعه الدولة للمستحقين من المسلمين. وأما إذا كانت الزكاة يدفعها

(١) أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الشعب ج ٣ ص ٤٠٧ .

المزكي : فهي تتناول جميع أقاربه ما عدا الوالدين والأولاد والزوجة وذلك بحكم التزامه بالنفقة عليهم أصلاً ، حتى لا يحل الانفاق من الزكاة محل النفقة الأصلية عليهم ، وكأنه يدفع في هذه الحالة الزكاة لنفسه [١] ، وقال ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) [٢] .

وقال أيضاً : (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه) [٣] . وجعل القرآن الكريم بيوت الأبناء بيوت للآباء ، قال تعالى : ﴿ **ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم** ﴾ [٤] والمقصود هنا بيوت أبنائكم [٥] .

ويقرر الامام أحمد شمولية الضمان الاجتماعي في الانفاق لجميع أقارب المزكي حيث قدامه قوله : « قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله ، يعطي الأخ ، والأخت ، والخالة من الزكاة؟ قال : يعطي كل القرابة الّا الأبوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم » [٦] .

ويروي أبو عبيد في الصدقة على الأقارب : هو القول عندي ، لقول النبي ﷺ : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة) [٧] .

ويروي أبو عبيد عن ابن عباس قوله : «يعطي الرجل قرائبه من زكاته ، إذا كانوا محتاجين» [٨] .

---

(١) القاضي أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، طبعة عيسى حلبي ، تحقيق علي البيجاوي ، القاهرة ص ٩٦٥ .

(٢) الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة عيسى الحلبي ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة انظر دكتور يوسف القرضاوي المرجع السابق ص ٧١٧ .

(٤) سورة النور ٦١ .

(٥) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣١٤ .

(٦) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٧٢٤ .

(٧) رواه الخمسة الّا أبو داوود دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٧٢٤ .

(٨) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٧٢٤

وعن الضحاك قوله : « إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم »[1] . ويتناول ضمان الأقارب الاجتماعي ذراري ، وأزواج المعيل وعياله ، ومن يعولهم .

١ ــ **ضمان الذراري** : وتتناول شمولية ضمانهم وتربيتهم ، وتعليمهم ، وكسوتهم وتوفير المسكن اللائق بهم وهذا ما يتوافر في دور الحضانة ، ودور الاصلاح ، والأحداث ودور الفقراء والمساكين ينفق عليهم فيها ، ويعتني برعايتهم فيها ، بإطعامهم .

٢ ــ **اليتامى** : خصهم الله تعالى بالذكر في آيات الفيئ ، والخمس إلى جانب الزكاة عناية بهم قال تعالى﴿ **وأعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين**﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين**﴾[3] .

٣ ــ **الأرامل** : بالانفاق عليهن من أموال أزواجهن ، وأموال الأقارب والّا فيمن بعد ترعاهم نفقات الضمان الاجتماعي بالانفاق عليهن : في اطعامهن ومسكنهن ، وكسوتهن .

٤ ــ **المطلقات** : بالانفاق عليهن من أموال مطلقيهن ، وخاصة أثناء العدة كحكم شرعي وبكفايتهن في الإقامة ، والملبس ، والمسكن ، والطعام ، أو بإيجاد العمل لهن .

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) سورة الحشر ٧.

ثامناً : **ضمان الحاجة الطارئة** : يلتزم به الضمان الاجتماعي ، وبدغور حاجة المضطر ، إذا بلغت حد الضرورة في استمرار حياته ، وبقائه ويقرر المشرع الإسلامي ان الانفاق لقضاء الحاجة من أحوال الأغنياء هو من قبيل التطوع والندب ، الّا إذا بلغت الحاجة حد الضرورة في الاشباع ، وهنا تصبح من قبيل فرض الكفاية ، وعلى الموسرين اشباعها ولو من غير الزكاة .

يقول الامام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي — الظاهر المذهب — في كتابه المحلي : «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف ، والشمس وعيون المارة »[١] .
ويروي الامام أبو عبيد : «حدثنا حفص عن غياث عن مجمع بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال : « من أدّى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح »[٢] .

وفي حديث اللّيث بن سعد من عقيل بن خالد الزهري : «أن سالم بن عبد الله بن ممر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» .

وقد كفل هذا الحديث جميع المسلمين من ذوي الاحتياج ومنهم :

١ — **قراء الضيف** : عن أبي شريح — خويلد بن عمرو رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) . والأمر في الثلاثة

(١) دكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) دكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٤٣ .

على سبيل الوجوب ، وما بعدها صدقة [1] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرر ما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) [2] .

وعن المقداد بن معد يكرب الكندي أن الرسول ﷺ قال : (ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بغنائه فهو عليه دين) [3] . ويروي ابن حزم عن طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله : انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ : (ان نزلتم بقرى قوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) [4] .

٢ — **حق الجار** : قال ﷺ : (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع) [5] .

وقد أوصى الرسول ﷺ للجار حتى كاد أن يورثه وقال تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم** ﴾ [6] .

٣ — **حق العاهات** : من المرضى والمزمن ، والمقعدين ، والمجانين ، والبلهاء والمكفوفين ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي وهم من المساكين أهل الزكاة .

تاسعاً : **ضمان التشرد واللجوء** : والمعبر عنه بفقدان الوطن والهجرة ، واللجوء إلى غير بلده ، جرياً من تسلط الكفر وطغيانه ، وصيانة لدينه ، وايمانه وهؤلاء من أبناء

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٧٤. رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ، والحاكم. أنظر الحافظ المنذري : الترغيب ، والترهيب ، طبعة مصطفى الحلبي

(٣) رواه أبو داوود وابن ماجه أنظر الحافظ المنذري : الترغيب والترهيب طبعة مصطفى الحلبي ج ٢ ص ٢٤ — ٤٤٢

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٧٥.

(٥) رواه الطبراني ، والبيهقي بإسناد حسن انظر د. يوسف القرضاوي المرجع السابق ص ٩٨.

(٦) سورة النساء ٢٦.

السبيل ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي ، وهم من أهل الزكاة يعطون منها حتى ولو كان لهم أموال في أوطانهم ، لانعدام تمكنهم منها ، ويخلص الامام ابن حزم ضمان الحاجات الأساسية للمتشرد كحق في مال الأغنياء للفقراء : ومن ملبس للصيف والشتاء ، ومن مسكن يكفيهم ويحفظهم من الشمس ، والمطر ، وعيون المارة [١] .

عاشراً : **ضمان اللقيط** : يلحقه الشيخ رشيد رضا بأبناء السبيل ، بإعتباره يتيماً فقد أبراه ، ويلتزم به الضمان الاجتماعي فيعطى من الزكاة ، على اعتباره انه معرض لغوائل المرض ، والجهل ، وفساد الأخلاق فيكون عبئاً على المجتمع ، وذلك بفقده لعائله ، وناصره ، وهو ان لم يكن من أبناء السبيل فهو من الفقراء والمساكين ولعل ضمان اللقيط يعد حالة نادرة بالنسبة للتشريعات المالية الوضعية ، وسابقة خير في الإسلام أقرها منذ خمسة عشر قرناً كمؤشر على الشمولية الحقة للضمان الاجتماعي في الإسلام ، حيث الضرورة ملحة لرعاية اللقطاء ، ولو بإعتبارهم فقراء ومساكين ، وأي فقر وأية مسكنة أشد من فقر ومسكنة اللقيط [٢] .

أحد عشر : **ضمان التسوّل** : يقرر فقهاء المذهب الحنبلي : « أن ابناء السبيل هم السؤال » [٣] . أي المتسولون الذي الناس ويسألونهم ولهم ذكر خاص ومتميز في القرآن الكريم ، عن الفقراء والمساكين ، يلتزم بكفايتهم الضمان الاجتماعي بإعتبارهم أبناء سبيل ، وبوصفهم فقراء أيضاً. فبالنسبة للاعتبار الأول : يتكفل بهم الضمان الاجتماعي ، ومن مصارف الزكاة ، وبالقدر الذي يخلصهم من غوائل الانقطاع في الطريق ، ويوفر لهم المسكن اللائق بهم . وبالنسبة للاعتبار الثاني : يتكفل بهم الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة ، وبالقدر الذي يخلصهم من غوائل الفقر ، والفاقة ، ويوفر لهم معيشة الكفاية لهم ، ولمن يعولون ، وذلك بتهيئة العمل اللائق بهم والقادرين عليه .

---

(١) الامام ابن حزم . المحلى ج ٦ المطبعة المنيرية الطبعة الأولى ج ٦ سنة ١٣٤٩ هـ ص ١٥٦ .

(٢) الشيخ رشيد رضا تفسير المنار ج ٥ ص ٩٤ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق ص ٦٨٤ وص ٨٩٥

اثنا عشر: **ضمان التعفف**: قال تعالى: ﴿ **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً** ﴾[1].

هؤلاء المتعففون عن المسألة ولا يلحون فيها. وهذه سابقة في الضمان الاجتماعي الإسلامي، فلما تفطن إليه التشريعات المالية الوضعية، والتي لا تقر ضمان المتنفعين من الفقراء الّا في حالة الاعلان عن نفوسهم، أو في حالة استهلاكهم جدياً، وفكرياً، وعقلياً حتى تفطن إليهم بالنفقة. والمتعففون في الإسلام لا يتاجرون بالمهنة، أي مهنة التسول. وهؤلاء هم الأولى بالنفقة من المتهنين للمسألة على أبواب المساجد، والدوائر الرسمية، وفي الطرقات، والّا يجلوا لهم نصيباً في الضمان الاجتماعي. والمتعففو من الفقراء والمساكين هم أصحاب الاحتياج الفعلي للنفقة. قال ﷺ: (ليس المسكين الذي ترده الثمرة والثمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. وفي رواية: ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له فيتلاصق عليه، ولا يقوم فيسأل النّاس)[2].

ثلاثة عشر: **ضمان ابن السبيل**: ورد ذكره في القرآن الكريم ثماني مرات قال تعالى: ﴿ **وآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيراً** ﴾[3]. وقال أيضاً: ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[4].

وابن السبيل يلتزم به الضمان الاجتماعي كأحد مصارف الزكاة الثمانية، بالقدر الكافيّ بالقضاء على الانقطاع، وتمكين الغريب من الدرب السليم لعودته، صوناً

---

(١) سورة البقرة ٢٧٣.

(٢) دكتور يوسف القرضوي، فقه الزكاة، المرجع السابق ص ٥٦١ — ٥٦٢.

(٣) سورة الاسراء ٢٦.

(٤) سورة البقرة ٢١٥.

لكرامته، وتمكيناً له من العودة لوطنه، والانقطاع بماله، يقرر المرحوم الدكتور محمد أبو زهرة: أن حق ابن السبيل في مال الزكاة ملزم لولي الأمر، حتى لو وجد من يقرضه، ويروي الامام الطبري عن مجاهد قوله: «لابن السبيل حق من الزكاة، إذا كان غنياً، إذا كان منقطعاً به». وعن ابن زيد قوله: «ابن السبيل المسافر، كان غنياً أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته، أو فقدت أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب»[1].

ويعرف الامام الشافعي ابن السبيل بقوله: «هو الغريب المنقطع، والمنشئ لسفر، أيضاً. أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة»[2].

تتجلى أسبقية وروعة هذا النوع من الضمان الاجتماعي في تكلفه لنوع من الاحتياج فريد من نوعه تعجز التشريعات المالية الوضعية عن استيعابه في تشريعاتها الاجتماعية، مع أنه قديم بقدم الإسلام.

يروي ابن سعيد: «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهد دارا خاصة أطلق عليها (دار الدقيق)، وضع فيها الدقيق، والزبيب، والتمر، والسويق وما يحتاج إليه يعين به المنقطع ... ووضع عمر رضي الله عنه في طريق السبيل ما بين مكة، والمدينة ما يصلح ما ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء»[3].

ويروي أبو عبيد ما ذكره الامام ابن شهاب الزهري في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه: «وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل راجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته في منازل

---

(١) تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) الامام النووي، المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢١٤.

(٣) دكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ٦٧٥.

معلومة على أيدي أمناء، **ولا يمر بهم ابن السبيل له حاجة الّا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم، ان شاء الله»**[1].

اربعة عشر: **ضمان العلم**: يلتزم به الضمان الاجتماعي في حالة الاحتياج،وعدم القدرة على الكسب للتفرغ لطلب العلم، ويصرف له من الزكاة على اعتبار أنه يساهم في سد منابع الجهالة، وهو يجمع بين كون الصدقة لمن يحتاج من المسلمين، ومن يحتاج إليه المسلمون[2] ويشمل في نفس الوقت كل عمل فيه تقرب إلى الله، ولذا يلحق ضمان العلم بمصرف في سبيل الله.

قال العلامة ابن الأثير: «وسبيل الله عام، يقع على كل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات»[3] وهو بهذه المعاني يتناول ضمان العلم، سواء لكونه فريضة أو تطوعاً يرى جمهور الفقهاء في حصر سبيل الله في كل ما يعتبر من الجهاد سواء في السيف أو العلم، أو اللسان، وما دام الغرض اعلاء كلمة الله، ولا شك أن الأخذ بالمدلول الواسع لمصرف في سبيل الله هو الأقرب للاداء في الغرض، والأوفى لمصالح الناس كافة. ويقرر الشيخ رشيد رضا صاحب المنار: ان سبيل الله هنا: مصالح المسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وعليه فبناء المدارس ودور العلم ونشره، وفي وقت تتكالب فيه سحب الجهالة على المسلمين هو في سبيل الله، ويتناوله الضمان الاجتماعي في الانفاق، ويقرر الفقهاء: أن يعطي من الزكاة المتفرغ للعلم، بإعتباره فريضة على كل مسلم ومسلمة، وذلك على العكس من العباد، وذلك بالنسبة لجميع العلوم الضرورية لنهضة الأمة.

خمسة عشر: **ضمان المخاطر**: يقرر هذا المبدأ العلامة المودودي بقوله: «عن الزكاة — **الضمان الاجتماعي**: هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذا

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ٦٧٥.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. الخيرية ج ٦ ص ١٥٦

(٣) أبو الأعلى المودودي: أسس الاقتصاد في الإسلام، المطبعة الهاشمية دمشق ص ١٣٠.

هو مالهم الاحتياطي. هذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم وهذه هي الوسيلة لاعانة عجزهم، ومرضاهم، ويتاماهم. ومؤاساتهم، وتعهد أموالهم فوق كل ذلك هي الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده... فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير في ما يكون عليه حالك، أصبحت فقيراً، أو حال زوجك، وأولادك إذا اغتالتك المنية... وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة، أو أصبت بحريق، أو الفيضان... وما تفعل ان كنت على سفر، وليس عندك شيء من المال فالزكاة هي التي تنجيك، وتغنيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الأباد...»[1].

وضمان المخاطر في شموله يتناول مخاطر المعيل، أو ذراريه، وعياله، ومن يعولهم.

ستة عشر: **ضمان النكاح**: يقرر الفقهاء أن من تمام الكفاية في الانفاق الاجتماعي ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة وأحتاج للنكاح[2].

ويقرر بعضهم بتزويجه أكثر من واحدة إذا كان في ذلك تحقيق الكفاية. وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[3].

وفي كل هذا تنظيم لعملية النسل، واشباع للغريزة من الوقوع في الحرام، وتحقيق حد الكفاية في الاشباع لجميع عناصر الاحتياج ومنها غريزة الجنس قال ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)[4].

(١) أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد في الإسلام، المطبعة الهاشمية دمشق ص ١٣٠.

(٢) الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، حاشية عبد العزيز العنقري، مطبعة السنة المحمدية ج سنة ١٣٧٤ هـ ص ٤٠٠.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ج ٩ ص ٢٠٠.

(٤) صحيح البخاري.

وقال ﷺ : (ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف، والكاتب الذي يريد الأداء، والغازي في سبيل الله)[1].

سبعة عشر : **ضمان العمل** : يلتزم به الضمان الاجتماعي لكل قادر، ولم يحصل عليه، أي للفقير العاطل.

قال ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على النّاس راع عليهم فهو مسئول عنهم)[2].

والمسئولية في الرعاية تشمل كل ما يغني، ويقيم الأود، ومنه توفير العمل للقادر عليه، والاكتساب... العمل بالاكتساب هو في عنق الدولة، بتوفيرها لأسباب المعيشة لكل رعاياها. وشمولية الضمان الاجتماعي، للعاجز عن العمل، لعدم القدرة والمرض فتتيح أولوية رعاية القادر على العمل، بتوفيره له، وفي هذا شمول منافع اقتصادية واجتماعية يعود أثرها على المجتمع كافة بتشغيل أهم موارد الانتاج وهي العمالة، مما يوفر المزيد من الانتاج، ويقضي على البطالة، ويرفع من مستويات العمالة، وانتاجيتها، مع ما يترتب على ذلك من تحقق فرائض في الدخول والثروات مما يحقق ويلبي أغراض الضمان الاجتماعي في الانفاق.

جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله : فباع له متاعاً كان يملكه بدرهمين وقال له : اشتر بأحدهما طعاماً إلى أهلك، وأشتر بالآخر قادوماً فأتيني بها... فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : (اذهب فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع... فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح، أنظر يوسف القرضاوي ص ٢١١.

(٢) أبو عبيد، الأموال بند ٤ ص ١٥.

نكتبه في وجهك يوم القيامة)[1]. ولذا القول ان دلالة هذا الحديث فضلاً عن وجوب العمل، فالكسب، فإن الدولة الإسلامية متمثلة في حاكمها مسئولة عن توفير العمل لكل قادر عليه، وهاماً يتحقق في مساعدة الفقير العاطل على شراء أداة عمله، وحسب نوع حرفته، وارشاده إلى أصلح الأعمال إليه وسواء أكان على النطاق الفردي أو النطاق الجماعي بتجنيده في عمل المشروعات المهنية المتعددة.

ثمانية عشر: **ضمان الدعوة إلى الله**: يلتزم بها الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة، ومن سهمي في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم[2] ومفهوم الدعوة إلى الله يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف في سبيل الله بحيث يقرر كثير من الفقهاء عدم قصره على الجهاد، والغزو، ورعاية المصالح العامة ودلالتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**انّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**انّ الذين آمنوا والذين هاجروا في سبيل الله**﴾[4]. فيجب عدم قصر مفهوم في سبيل الله على مصالح المجتمع، أو الغزو، والقتال، بإعتبار أن هدف الكفار في الآية الأولى لم يكن الانفاق، على الغزو ومصالح المجتمع. وكذلك فالمؤمنون في الآية الثانية لم يكن هدفهم عن الهجرة القتال، ولا المصالح العامة، ومصلحة ذلك هو الدعوة إلى الله.

ومفهوم الدعوة إلى الله كذلك يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف «والمؤلفة قلوبهم»، وهو جذبهم للإسلام وتجنيدهم للدفاع عنه، ونشر الدعوة الإسلامية بتأليبهم ضد الكفار، وإلى جانب المسلمين. فهذا المصرف وسيلة حافزة للدعوة الله «وهدفه التأليف للمسلمين، وليس التأليب عليهم. ويقرر الامام

---

(١) أخرجه أبو داوود، أنظر المنذري، مختصر أبي داوود ج ٢ ص ٣٣٩ — ٣٤٠.

(٢) دكتور يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق ص ٢٩٧ — ٣٠٢.

(٣) سورة الانفال ٣٦.

(٤) البقرة ٢١٨.

القرطبي» . ان المشركين ثلاثة أصناف: يرجع بإقامة البرهان، وصنف يرجع بالقهر، وصنف يرجع بالاحسان، والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسباً لنجاته وتخليصه من الكفر[1] .

ويقرر بعض فقهاء المالكية : ان العلة من اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ليست اعانية لنا حتى يسقط ذلك بفتر الإسلام، وعلبته، بل المقصود من دفعها من إليه، ترغيبه من أجل انقاذ مهجته من النار[2] .

المبحث الرابع : **الضمان الاجتماعي واشباع حد الكفاية**

ينطلق سمو الضمان الاجتماعي في انفاقه واشباعه من ضمانه لمستوى اللياقة المعيشية للأفراد وفيما يعبر عنه «بحد الكفاية الاشباع».

وتستند أصول الضمان الاجتماعي إلى قواعد الشرع الكلية في الانفاق، والصدقة في الاشباع وذلك في معالجتها لمشكلة الآدمية الإنسانية، بحفظ كرامتها، وصيانة رأس مالها الشرعية من الانحطاط، والفناء إلى الاستقلال في أداء الواجبات، والفرائض الالهية، والدينية، والأخلاقية والاقتصادية، والاجتماعية.

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتعدى في سموه نطاق الصدقة في العطاء، والاحسان في التصديق إلى حدود اللياقة في الاشباع، والسمو بالإنسان إلى درجات الغنى، وابراز الذاتية في الاستقلال والعمل. والمسألة لا تكمن في سد الرمق بالاطعام أو الكسوة وانما في التمكين للعنصر الادمي من ممارسة دوره في الحياة، والمجتمع، وسد الرمق بالتصدق بالقليل من الدراهم أو الاحسان بالقليل من الطعام ليس هو المقصود. وإلّا فالمسألة والمشكلة باقية، وهدف الضمان الاجتماعي في الإسلام عدم بقائها.

---

(١) القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الشعب ص ٣٠٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٣٦٥ طبعة دار احياء الكتب العربية.

ويتجلى سمو الضمان الاجتماعي في الحقيقة في كفايته، وشموليته، وديمومية أغراضه، وأهدافه. والزكاة خالدة بمصارفها والعلاج لمظاهر العوز، والفقر، والتشرد، والذل، والمسكنة. والمسألة باقية وإلى درجة الرفعة بمصادر الانفاق الاجتماعي من دور الاحسان والتصدق الطوعي إلى دور الكفاية، واللياقة المعيشية ويستمد الضمان الاجتماعي أسسه في الكفاية إلى الأصول النبوية والآثار الصحابية.

فعن الصحابي قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل المسألة الّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشه — وقال سداداً في عيشه — ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)[1].

ويعلن الامام الشافعي على الحديث: بجواز المسألة حتى يصيب المعوّز ما يسد حاجته ويحدد الامام النووي في «المجموع» حدود الاصابة من العيش، بالقدر الذي يخرج من الحاجة إلى الغنى، أي الكفاية في الاشباع، والمعيشة.

سئل رسول الله ﷺ عن حد الكفاية فقال: (ما سد جوعك، وواري عورتك، وكان لك بيت يظلك فذاك، وان كان لك دابة فبخ بخ)[2].

ويؤصل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوام العيش — وهو حد الكفاية في العطاء — بحد الغنى والكفاف المعيشي بقوله: «إذا أعطيتم فأغنوا»[3] وقوله أيضاً: «كرروا عليهم الصدقة، وان لاح على أحدهم مائة من

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق ص ٥٦٦.

(٢) السيد سابق: دعوة الإسلام ص ٣٥.

(٣) أبو عبيد، الأموال، تعليق محمد حامد الفقي ص ٥٦٥.

الابل »[1] . وقوله أيضاً : « لأكررن عليهم الصدقة وان لاح على أحدهم مائة من الابل »[2] . وغنى الانفاق في السنة النبوية والآثار الصحابية هو غنى الكفاية ، وليس غنى التصدق وسد الرمق ، والكفاف ، ويؤصل الامام النووي حد الكفاية بقوله : « قال أصحابنا : المعتبر... المطعم ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا... لنفس الشخص ولمن هو في نفقته »[3] .

فغنى الضمان الاجتماعي يكمن في سائر أي ما يفيد الكلية في اللياقة المعيشية للفرد الآدمي .

وثبات الضمان الاجتماعي في انفاقه من ثبات الحالة التي تنتفي فيها غوائل الفقر ، والفاقة ، والعوز ، والمسكنة ، وثبات الزكاة في فرضيتها من ثبات الأصول الالهية في تثبيت الكرامة للانسان ، وتحقيق آدميته ، ولذا فهي باقية ، وببقاء الأصول الالهية في التكليف وإلى أبد الآيدين . فما أروع هذا البقاء وما أجمل هذا الثبات وما أدوم هذا الغرض التكليفي في سموه بالانسان من المعالجة الآنية بالصدقة إلى الآدمية في البقاء .

والزكاة في مصارفها وضمانها الاجتماعي ليست آنية ، يرتبط وجودها بوجود الظواهر المادية في العوز ، والحاجة ، ولا تبني على القيم المادية في الاشباع ، والتصدق من قبيل الاحسان . وأسس هذا تشريعات المال في النظم الوضعية الرأسمالية والاشتراكية .

فأساس الزكاة في سموها المبدئي الأخلاقي في انتمائها إلى القيم الروحية في الكفاية والنهوض بالكرامة الانسانية ، وهدفها الوقتي في الصدقة والانفاق ، من

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥ .

هدفها الروحي والديمومي في المعالجة ، والاصلاح ، وخلود الزكاة في انفاقها من خلود مقوماتها الروحية في الاشباع ، وليس من وقتية مقوماتها المادية في الاحسان.

قوام حد الكفاية في الضمان الاجتماعي : يمكننا تأصيل قوام حد الكفاية في ثلاثة فصول :

الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الانفاق.

الأصل الثاني : قواعد الغنى في الانفاق.

الأصل الثالث : قواعد الديمومة في الانفاق.

الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الانفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الانفاق والاشباع ، وعلى اعتبار أن أساس الانفاق هو التكليف الشرعي ، والمسلم ملتزم بتأدية الفريضة بدنية كانت أو مالية. والالتزام بأداء الفرائض هو أساس التفاضل بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس انّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، انّ أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[1] التقوى هي حد المفاضلة في أساس الخلق للبشرية. قال تعالى : ﴿ **وما خلقتِ الجن والانس الّا ليعبدون** ﴾[2].

وكمال التقوى والطاعة ، وكمال الطاعة الالتزام بالعبادة ولو بالمال ، وهذا لا يتحقق الّا بالالتزام الكامل في الانفاق الكامل.

قال تعالى : ﴿ **ولا تبخسوا النّاس أشياءهم** ﴾[3].

وقال أيضاً : ﴿ **أيحسب الإنسان أن يترك سدى** ﴾[4].

(١) سورة الحجرات ١٣.

(٢) سورة هود ٨٥.

(٣) سورة الذاريات ٥٦

(٤) سورة القيامة ٣٦.

وقال تعالى أيضاً : ﴿ **ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾[١] .

وأساس الخلق هو العبادة ، والغنى ، والفقر ، والمسكنة ، والحاجة ليست أساس المفاضلة بين الناس ، كما أنها ليست المقصودة من خلق الله للعباد. والأصول الشرعية قامت على أساس السواسية في التكليف ، والرزق ، ولا داعي لبقاء التعاون في الرزق بين الأفراد ، ولا داعي للتمسك بمعايير الصدقة في المنّ والاحسان. فالوجوب في الانفاق أساسه السواسية بين الأفراد. والغني في حالة حق لصاحبه الفقير. حتى درجة الاشباع والكفاية في الغنى. فالمال مال الله. والانسان مستخلف فيه. قال تعالى : ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض** ﴾[٢] . والله خالق كل شيء ، والانفاق هو من مال الله ، ولا داعي لحرمان الأفراد منه ، ولا داعي للشح ، ولا داعي للمن عليهم بالقليل من الدراهم ، والاحسان فليس هذا مناط التكليف في الزكاة ، والتصدق.

قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه** ﴾[٣] .

وقال أيضاً : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[٤] .

وقال تعالى : ﴿ **والّذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم** ﴾[٥] .

والطاعة بالانفاق كما لها الكفاية ، ما دام الانفاق لا يستند على المن ، والاحسان وما دام المتصدق لا يتصدق من ماله ، وانما من مال الله. ولذا فالقصد من الانفاق ليس قضاء حاجة من الحاجات ، أو لقمة الفم بعدد من اللقمات ، والأخوة في الله ، والأخوة في الانسانية أساس التعاطف ، والرحمة بين الأفراد. فلا بقاء لأناس محرومينَ من الرحمة والآدمية الانسانية ، وما دام الناس سواء.

---

(١) سورة الحشر ٩.

(٢) سورة النجم ٣١.

(٣) سورة الحديد ٧.

(٤) سورة النور ٣٣.

(٥) سورة المعارج ٢٤ — ٢٥.

قال ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) .

وقال أيضاً : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1] .

فلا بقاء للعضو المريض في الجسم السليم ، وعلاجه بالتعاطف معه من قبل باقي الأعضاء إلى حد الكفاية في الصحة والعافية ، والّا يبقى التعاطف ناقصاً والعافية غير متحققة .

وكذلك الفرد في المجتمع لا بقاء له في حرمانه وفاقته الّا بالتعاطف معه من قبل بقية أفراد المجتمع ، وإلى حد الكفاية في الآدمية ، والاشباع . والّا تبقى صفة الحرمأن ان لم يتساو في المعيشة مع بقية الأفراد.

وإذا كان أساس الخلق العبادة ، والزكاة عبادة ، وإذا كان أساس التفاضل التقوى وليس الغنى ، وإذا كان الجميع فقراء إلى الله ، وإذا كان الجميع وعباد الله اخواناً ومأمورين به ، وإذا كان المال مال الله ، فالجميع اذن يجب أن يتقاسموا المال بالسواسية ولا تعنى السواسية هنا المقدار ، وإنما تعني المشاركة بالمال وبالدرجة الكافية لمنع التعاون الفاحش في الرزق ، ونصرة من قل رزقه إلى حد الكفاية عن السؤال ، وذل المسألة ، وهذا ما يتحقق بما يعبر عنه بحد الكفاية في الاشباع والانفاق من الرزق.

ولنا القول : ولعل ضرورة التسوية هنا إلى أن قصور الأفراد عن الالتزام بالطاعة ، والانفاق ، والكفاية في الاشباع ، يضاعف من واجب السلطات الحكومية في الدولة الإسلامية على تلافي ذلك القصور ، وإشباع كفاية الفقير المسلم للدرجة اللياقة المعيشية في مستويات الانفاق ، وللدرجة تحقيق غرض الضمان الاجتماعي في الإسلام من الانفاق ، والصرف في حدود الغنى ، والكفاية .

---

(١) أبو عبيد : الأموال ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧٧ ص ٧٤٨.

الأصل الثاني : قواعد الغنى في الانفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الضمان الاجتماعي ، وعلى اعتبار أن هدف الانفاق هو الغنى . والضمان الاجتماعي يستهدف تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

والخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤصل حد الكفاية في الغنى بقوله : « إذا أعطيتم فأغنوا » وقوله : « الصدقة للفقير حتى لو لاح على أحدهم مائة من الابل »[(١)] .

وفقها : المذهب الحنفي يؤصل حد الكفاية في الغنى ، يقول الامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : «على الامام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف . فلا يدع فقيراً الّا أعطاه من الصدقات ، حتى يغنيه وعياله . وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء ، أعطى الاماء ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج »[(٢)] .

ويقول الامام محمد بن الحسن أيضاً : «إذا كان له دارا تساوي عشرة آلاف لو باعها واشترى بألف لوسعه لا أمر ببيعها »[(٣)] .

وسئل الامام حسن البصري عن الرجل تكون له الدار ، والخادم : أيأخذ من الزكاة؟» فأجاب بأنه يأخذ ان احتاج ولا حرج عليه »[(٤)] .

وسئل أيضاً الامام محمد بن الحسن عمن له أرض يزرعها ، أو حوانيت يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف ، ولا يكفي لنفقته ، ونفقة عياله سنة فأجاب : بأنه

---

(١) السرحي ، المبسوط ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

(٢) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم المطبعة العلمية ج ١ ص ٢٦٣ .

(٣) ابن عابدين « المختار على الدر المختار » والكتاب مشهور بإسم ، « اشية ابن عابدين » المطبعة ، أو طبعة اسطانبولي ج ٢ ص ٨٨ .

(٤) ابن قدامة « المغني » ج ٢ ص ٥٢٥ .

يحل له أخذ الزكاة ، وان كانت قيمتها تبلغ ألوافاً »[1] ، وعلى هذا فقه الحنفية . ويؤصل فقهاء الحنابلة حد الكفاية في الغنى في فتوى الامام أحمد بن حنبل : في الرجل الذي له عقار يستغله ، أو صيغة تساوي عشرة آلاف درهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه : بأنه يأخذ من الزكاة[2] .

وكذلك فقهاء الشافعية في الرجل ، إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيعطي من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه[3] .

وكذلك فقهاء المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الدار ، والخادم المناسب[4] .

ويؤصل شيخ العلماء من الحنفية الامام الكاساني حد الكفاية في الغنى بقوله : « ثم قدر الكفاية ما ذكره الكرتي في مختصره فقال : «لا بأس أن يعطي الزكاة من له سكن وما يتأثث به في منزله ، وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم ، ان كان من أهله ، فإن كان فضل عن ذلك ما قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة» لما روي عن الحسن البصري قال : «كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح ، والخادم والدار وقوله : «كانوا ، كناية عن الصحابة ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد منها للانسان ، فكان وجودها وعدمها سواء»[5] .

وهكذا يؤصل جمهور الفقهاء حد الكفاية في الغنى ، وبالمعنى الواسع لهذا المدلول ، وبما يكفل تحقيق المستويات الفعلية ، واللائقة لمستويات معيشة الأفراد

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٣ .

(2) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٢٥ .

(3) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٣ .

(4) محمد الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ .

(5) الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة شركة المطبوعات القومية ١٤٣٤ هـ ج ٨ ص ٤٨ .

غير الأغنياء. ويؤصل الامام النووي هذه المستويات في قوله: «وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير اسراف أو تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[1].

وسائر ما لا بد منه مدلول واسع يتناول كل بنود اللياقة، في مستويات المعيشة للأفراد: من قوت ومطعم، وملبس، ومسكن، وغرم، وتعليم، ونكاح، ووسيلة نقل كالدابة، ووسيلة خدمة كالخادم، وغيرها...

وقد أصّل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضاء الغرم الاجتماعي بقوله: «انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوّه، ومن أن يكون له أثاث في بيته، نعم فأقضوا عنه غارم»[2].

ويقول رضي الله عنه: (أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوّجه، فزوجه وأصدق عنه)[3] وقد استهدى خامس الخلفاء الراشدين في شد الكفاية بسنة جده لأمه، ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول: «إذا أعطيتم فأغنوا» وحيث عاصم بن عمر قال: «لما زوّجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً ثم قال: يا يرفأ أحبس عنه»[4].

وكذلك بنود الاتفاق الأخرى للضمان الاجتماعي تنبني على اشباع حد الكفاية في الانفاق وتوفير العيش الكريم، واللائق بالانسان كإنسان، وعلى أساس قواعد الغنى، وتؤصل ذلك شواهد كثيرة من الفتاوي والآراء الفقهية، والتطبيقات العلمية للحكام المسلمين في رعاية الأفراد يوضعهم في مستويات الكفاية والغنىٰ لا في مستويات الكفاف، وسد الرمق. يسعفنا في ذلك تناول الضمان الاجتماعي

---

(١) الامام النووي، المجموع، المرجع السابق ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) أبو عبيد، الأموال، المرجع السابق، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ ١٩٦٨ م ص ٧٤٨ — ٢٥٨.

(٣) أبو عبيد، الأموال، المرجع السابق، رقم ٥٦٤ ص ٣٣١.

(٤) أبو عبيد، الأموال، المرجع السابق، رقم ٥٦٤ ص ٣٣١.

مستويات من الغنى والكفاية في الانفاق تقصر عن استيعابها تشريعات الضمان الاجتماعي في المالية العامة الوضعية.

الأصل الثالث: قواعد الديمومة في الانفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الديمومة والثبات واستمرارية العطاء، وعلى اعتبار أن المشرع الإسلامي في تناوله لأغراض الضمان الاجتماعي يراعي ديمومة المصدر في الانفاق يترتب عليه ضمان الكفاية في الغنى، والاشباع ولذا فالمشرع الإسلامي يتناول مصدر العطاء وهو المزكّي في الانفاق، ولا يتناول هدف العطاء في الاشباع وذلك لأن ديمومة العطاء أساس ديمومة المصدر.

والمشرع الإسلامي يتناول المصدر المزكّي بالترغيب والترهيب، وبالثواب، والعقاب وفي هذا السمو العالي والمشرف لأغراض الضمان الاجتماعي في الاشباع.

ومن هنا جعل المشرع الإسلامي الزكاة عبادة، والمزكي عندما يزكي يؤدي عبادة، والعبادة أساس الخلق، وباقية ببقاء الخلق، وإلى قيام الساعة، ولذا فالاشباع والغنى باق في مصدره، وحتى فنائه.

قال تعالى: ﴿ **فأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة** ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿ **وممّا رزقناهم ينفقون** ﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿ **ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾[3].

وذلك ترفعاً عن هوى البخل إلى مكارم الأخلاق وبالانفاق تزهد النفس، وتفوز، وبالبخل تضن، وتخور.

ومصدر الانفاق قوة أحاطها الإسلام بالرعاية والنماء فهو يعبر عن الربا كزيادة

---

(١) سورة الحج ٧٨

(٢) سورة الحج ٣٥

(٣) سورة الحشر ٩

في مجال النقص لأنه يمحقه وهو يعبر عن الصدقة كنقص في مجال الزيادة لأنه يضاعفها وينميها، ويباركها قال تعالى: ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصّدقات** ﴾[1].

ومصدر الانفاق مستمد قوته من مصدر لا يبلى، وقوته ليست من ذاته، وهذا سر قوته، وديمومته والمال مال الله، والمزكي مضارب لهذا المال، وعليه أن يعطي المضاربة حقها.

قال تعالى: ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[2].

والمشرع الإسلامي يقتضي في قوة المصدر أن تكون الزكاة من الرزق النامي بالقوة لا الناسي بالفعل، وذلك على اعتبار أن خير الصدقة ما أغنى. فالزكاة من المال النامي بالقوة ينشئ للمزكّي عليه مصدر انفاق دائم: لأنه يضطر لتشغيله، وانمائه وهذا يتطلب حركة منه، والحركة تفيد المتحرك أي المشتغل، وتفيد مجتمعه، وبعبارة أخرى فخير الصدقة ما لا يبلى لا ينفد في الحال، كالطعام الجاهز للاستهلاك، وانما ما يمكن استغلاله، وانمائه، وتشغيله: كالحبوب، والشجر، أو الثمر غير الجاهز للاستهلاك، وقابل للانماء والاستثمار فينشئ لصاحبه مصدر ثروة، وانفاق يتصف بالديمومة، والاستمرار.

هنا يقرر الامام النووي: ان من كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أي آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك بإختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص.

ويقرر الامام النووي أيضاً: «وقرب جماعة من أصحابنا فقالوا»: من يبيع

---

(١) سورة البقرة ٢٧٦.

(٢) سورة النور ٣٣.

البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها... ومن كان تاجراً أو خبّازاً، أو عطاراً، أو صرّافاً أعطي بنية ذلك.

ومن ناحية أخرى من كان خياطاً، أو نجاراً، أو قصّاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله.

وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به أو حصة في ضيعه، تكفيه غلتها على الدوام فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقرر بكفاية سنة[1]. ويوضح شارح كتاب النووي العلامة شمس الدين الرملي ذلك بقوله: «ان الفقير، والمسكين إذا لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة، ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلدته، لأن القصد اغناؤه، ولا يحصل الّا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة»[2].

ويعلق الامام الماوردي: «أن من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطي ثمن آلة حرفته، وان كثرت ومن يحسن رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً، بإعتبار عادة بلده... ويختلف ذلك بإختلاف الأشخاص، والنواحي، ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وان كفاه بعضها فقط أعطي له، وان لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته»[3].

وأجاز المذهب الحنبلي للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة ضعة أو نحو ذلك[4].

---

(١) الامام النووي، المجموع بشرح المهذب، المرجع السابق ج ٦ ص ١٩٣ — ١٩٥.

(٢) الامام شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ طبعة عيسى الحلبي ص ١٥٩.

(٣) الامام شمس الدين الرملي «نهاية المحتاج في شرح المنهاج» ج ٦ المرجع السابق ص ١٥٩.

(٤) الشيخ أبو الحسن المداوي الحنبلي، الانصاف في الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ج ٣ ص ٢٣٨.

الفصل الرابع

الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي

يتعدى سمو الضمان الاجتماعي في اشباع أغراض الحياة المادية في العلائق الاجتماعية والاقتصادية إلى أغراض الحياة الروحية، وقواعد الاخوة في العقيدة، وفي الانسانية ترسيخاً لمبادئ التكافل الاجتماعي وأساسه التآلف والأخوة في الإسلام، قال تعالى: ﴿**يا أيّها النّاس انّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا انّ أكرمكم عند الله أتقاكم، انّ الله عليم خبير**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم**﴾[3].

وقد أرست السنة النبوية مبادئ وأسس التكافل الاجتماعي مشيرة إلى أهمية التكاتف والأخوة بين أعضاء المجتمع الإسلامي الواحد، وضرورة التكافل والتضامن فيما بينهما وفي جميع المجالات.

قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4].

وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[5].

(١) سورة الحجرات ١٣.
(٢) سورة المائدة ١٠.
(٣) سورة النساء ٢٦.
(٤) متفق عليه دكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ٩٨٠.
(٥) متفق عليه دكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ٩٨٠.

وقال ﷺ : (ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا ، أو عروا بما يصنع أغنياؤهم ألا وان الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً)[1] .

وقال ﷺ : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله)[2] .

وعن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال : (من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان معه فضل ظهر ، فليعد به من لا ظهر له ، وأخذ بعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا الّا ما يكفيننا)[3] .

وقد توجت السنة النبوية مثالية التكافل الاجتماعي في الاسلام قال ﷺ : (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني)[4] . وقال ﷺ : (في حق أهل الصفة الفقراء : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان له طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)[5] .

وقال ﷺ : (ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، ومن كان على فضله ورأى أخاه المسلم جائعاً عرياناً ضائعاً فلمْ يغثه فما رحمه)[6] .

وقد أرست الآثار الصحابية مبادئ التكافل الاجتماعي مقتدية بالسنة النبوية قال الفاروق رضي الله عنه : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين»[7] .

---

(١) رواه الطبري في الترغيب والترهيب وذكره ابن حزم في المحلى موثوقاً على علي ج ٦ ص ١٥٨ .

(٢) متفق عليه انظر د. ابراهيم أحمد فؤاد علي : المرجع السابق المشار اليه آنفاً ص ١٦٧ .

(٣) رواه البخاري وذكره ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٤) (٥) وقد انطلق الرسول ﷺ بعشره ، وآتى أبو بكر بثلاثة أنظر صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٨ و ٣٩

(٦) د. عبد العزيز العلي النعيم «نظام الضرائب في الإسلام» ، القاهرة سنة ١٩٧٥ م ص ١٦٧ .

(٧) الامام ابن حزم : المحلى ج ٦ ص ١٥٦ — ١٥٩ .

وقال الامام علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه »[1] .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : والحسن ابن علي وابن عمر : « أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : ان كنت تسأل في دم موجع ، أو غرم مقطع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك »[2] .

وعن عبيدة ابن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضوان الله عليهم ان زادهم فني : « فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا في مزودين ، وجعل يقوتهم اياها على السواء » . وهذا اجماع به من الصحابة . لم يخالفهم أحد فيه[3] . وتتمثل روعة ومثالية التكافل الاجتماعي في تنبيه ومداخل اجتماعية تعتبر فريدة من نوعها : تغشوها الرحمة ، والنبل في العطاء ، وقلما يوجد لنظائرها مكان في تشريعات المال الوضعية ومنها :

أولاً : **اطعام الضيف** : قال ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة)[4] .

ثانياً : **اعداد الماعون** : قال تعالى : ﴿ **فويل للمصلين** ﴾[5] . وقال الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر »[6] .

---

(١) (٢) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٤) الامام الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ج ٨ طبعة مصطفى الحلبي ص ١٧٥ — ١٧٦ .

(٥) سورة الماعون ٧ — ٨ .

(٦) سنن أبي داوود ج ١ ، القاهرة المطبعة الشاذية ص ٢٦٣ .

ثالثاً : **اغاثة الجار** : قال ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)[1] .

رابعاً : **ايتاء حق الحصاد** : قال تعالى : ﴿ ... **كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انّه لا يحبّ المسرفين** ﴾[2] .

خامساً : **اغاثة أهل الذمة** : قال تعالى : ﴿ **يا أيّها النّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءًا واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، انّ كان عليكم رقيباً** ﴾[3] .

سادساً : **تجهيز المجاهدين** : قال تعالى : ﴿ **انّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم** ﴾[4] .

سابعاً : **المصلحة العامة** : قال ﷺ : (من لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم)[5] .

وقال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الّا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[6] .

وانفاق المصلحة العامة يشمل كل ما تقرره من نفقات الزكاة في الذود عن الدولة أو التي يعود على الأمة الإسلامية.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) سورة الانعام ١٤١ .

(٣) سورة النساء ١ .

(٤) سورة التوبة ١١١ .

(٥) متفق عليه أنظر: عبده سعيد أحمد اليمني كتاب : (الضمان الاجتماعي في الاسلام) القاهر.

(٦) عبده سعيد أحمد اليمني : المرجع المشار اليه آنفاً ص ٧٥ .

ثامناً: **العلم**: يساهم الأغنياء على أساس من التكافل والتعاون في نشره، ببناء المدارس، والجامعات، وتزويدها بالأثاث والمدرسين وأدوات التعليم، والانفاق على الطلاب، وابعاثهم إلى الخارج، والانفاق على اكتساب جميع أنواع العلوم والمعارف في مختلف التخصصات، وخاصة العلوم الحديثة: من كيمياء، ورياضة، وعلوم، وذرة، وهندسة، وزراعة وإدارة،...

وبالعلم تنهض الأمة وعلى العلم الانفاق ومن قبيل التآلف والتعاون والتكافل قال تعالى: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[1].

تاسعاً: **التكافل الصحي**: ببناء المستشفيات، ودور الصحة، يتعاون الأغنياء مع الدولة في محاربة الأمراض وتوفير العلاج بإنشاء مدارس الطب، والمستوصفات، واحضار الأطباء قال ﷺ: (ما أنزل الله داءً الّا وأنزل له شفاء)[2].

وذلك مساهمة في إنشاء جيل من أفراد الأمة صالحين فكرياً وجسدياً قال تعالى: ﴿**وأعدّوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدّو الله وعدّوكم**﴾[3].

ونختم بحثنا عن التكافل الاجتماعي بتعريف له قاله المرحوم الدكتور أبو زهرة: «فهو في معناه (أي التكافل الاجتماعي) اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع

---

(١) سورة البقرة ١٩٥.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) سورة الأنفال ٦٠.

الاضرار ثم في المحافظة على دفع الاضرار عن البناء الاجتماعي ، واقامته على أسس سليمة »[1] .

ولنا القول : بأن سمو التكافل الاجتماعي يكون في مظاهره ، ومداخله وأوعيته ، ومن ثمّ في آثاره التي تجتزئ منها مظاهر التساوي بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد في التكالف ، والتعاون ، والمساهمة في كل مجالات الخير ، والصلاح له لا فرق بين الغني والفقير ، والجميع سواسية يساعد غنيهم فقيرهم ، وشريفهم وضيعهم ، وحاكمهم ومحكوميه ، لا مجال للتعاون والفوارق بين الفئات كمشكلة حلها الإسلام ، بعدله ، وانصافه ، وتكامله وبصورة أوسع وأنجع مما تحاوله الآن تشريعات المال الرأسمالية والاشتراكية.

(١) دكتور : محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام : القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٦٢ ص ٧.

الباب الثالث

الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة

تسخر السياسة المالية العامة الإسلامية أداة الزكاة في تحقيق ، وتوفير الأموال وانسيابها إلى بيت مال الزكاة للانفاق منها على مصارف الزكاة الثمانية ولا شك أن حصائل الزكاة المالية كانت طيلة عهود الدولة الإسلامية تشكل مصادر مالية هامة يموّل بها احتياجات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فهذه المصارف تحتاج إلى مصادر تمويلية كبيرة ، ودائمة الانسياب ، وهي مصارف ثابت الانفاق عليها وإلى قيام الساعة ، وهي مصارف تشكل أوعيتها وجوهاً واسعة واتفاقية ثابتة ومستمرة ويكفي الاستشهاد بمصرف واحد هو مصرف في سبيل الله للدلالة على عظم وضرورة توفر مصادر التمويل المالية المتعددة ، وعلى رأسها حصائل الزكاة ، والجهاد ماض إلى قيام الساعة .

وكذلك زكاة العشور على تجارة المسلمين عند عبورها الحدود تشكل مصدراً تمويلياً هاماً لبيت مال المسلمين ، ويساهم في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي من الزكاة .

الباب الرابع

الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة

يقرر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: أن الفقهاء أجمعوا على أن الزكاة في أصل شرعتها عمل من أعمال الدولة تجمعها. وتوزعها. ولا شك أن زكاة الأموال في جمعها، وتوزيعها، وادارتها، وانفاقها. وتخصيصها عمل من أعمال السيادة والسياسة للدولة تمارسها على الأفراد. بسطاً لنفوذها عليهم وتتجلى المظاهر السياسية للزكاة في:

أولاً: **نفقات العاملين عليها:**

وهذا المصرف القرآن الكريم في آية سداً لاحتياجاتهم المالية. وتعويضاً عن أرزاقهم التي يفقدونها بسبب انشغالهم في ادارة الزكاة.

ولا شك أن نفقات العاملين عليها تشكل احدى مصارف الزكاة الادارية، بإعتبارها نفقات سيادية ترتبط بوظائف الدولة السياسية في ادارة شؤون البلاد، وتتناول نفقات الجباية، والتحصيل، والادارة، والتقدير والاحصاء، والدفع، والانفاق، وغيرها. يقول الامام النووي رحمه الله: «ينبغي للامام، والساعي، وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها: ليتعجل حقوقهم، وليأمن من هلاك المال عنده»[1].

---

(١) الامام النووي، روضة الطالبين، الجزء الثاني، طباعة المكتب الإسلامي، دمشق ص ٣٣٧.

وتتناول نفقات العاملين على أجهزة الزكاة : الجباة ، والخزنة ، والمساحين والمحاسبين ، والاحصائيين ، والامناء ، والكتّاب ، والمساعدين ، والمخمنين وغيرهم ... وهذا ما قررته السنة النبوية من تعيين للجباة الزكاة الظاهرة : كزكاة الأنعام ، والزروع والثمار ، ولتحصيل الزكاة الباطنة : كزكاة النقدين ، وعروض التجارة .

وهذا ما قرره الخليفتان أبو بكر وعمر من تعيين الجباة لزكاة الأموال الظاهرة ، والباطنة . وهذا ما قرره الخليفة : والنورين من تعيين لجباة زكاة الأموال الظاهرة ، والباطنة ، الّا أن الأخيرة ترك دفعها من قبل المكلفين المسلمين أنفسهم : لإعتبارات اجتماعية . الّا أن ادارتها ادارة الزكاة الظاهرة تشكل عملاً من أعمال السيادة تمارسها الدولة الإسلامية عن طريق الجباة.

ثانياً : **نفقات التأليف** :

تؤصل أغراض السلام لأداة النفقات العامة لها قدم السبق ، وجلالة المعنى في الفكر المالي الإسلامي عن نظيره الوضعي ، وكما أنها تؤصل أغراض الهداية ، ونصرة المنفق عليه ، وليس نصرة الإسلام بالتودد إليه .

ويقرر الامام القرطبي : «ان المشتركين ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان ، وصنف بالقهر والسنان ، وصنف بالعطاء والاحسان ، والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته ، وتخليصه من الكفر» [١] .

ويقرر الامام الماوردي : «والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين ، وصنف يتألفهم لترغيب عشائرهم في الإسلام ، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين» [٢] .

---

(١) القرطبي ، تفسير القرآن ج ٨ ص ١٧٩ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، طبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٦ م ص ١٢٣

ولنا القول: بجدية هذا المصرف في أداء غرض التأليف الدولي للشعوب الكافرة ولو بالحياد أي لم يتحقق الايمان، ومصرفه الزكاة باق إلى قيام الساعة في نصرة الكافر والشعوب الضالة: هداية لها، بإعتناق الإسلام، أكثر من كونه عطفاً على المسلمين بإتقاء شرهم.

ومبنى هذا المصرف: هداية الكافر، وتصرفه، وليس حماية المسلمين ونصرتهم والّا فإنتفاء هذا المصرف وارد في حالة اتقاء شر المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة في الضمان الاجتماعي، باق ببقاء الزكاة ذاتها إلى قيام الساعة.

ثالثاً: **نفقات الجهود العسكرية:**

تؤصل أغراض السياسة المالية الإسلامية في الانفاق على حماية الدولة، ودعاياها من الأعداء الخارجين، ودون أي امتداد لأثر العدوان، واستبعاد الشعوب الأخرى خارج الحدود.

وبعبارة أخرى تؤصل أغراض الجهاد، والغزو في سبيل الله، أحد مصارف الزكاة الثمانية.

يفسر القاضي المالكي ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» في سبيل الله: «بأنه الغزو وحكمه» أن يعطي الصدقة في الكراع، والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله في سبيل الغزو، ومنفعته، وقد أعطى رسول الله ﷺ: (من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حتمة اطفاء للثائرة)[1].

ويقول الامام الشافعي في الأم: «ويعي من سهم سبيل الله من غزا من جيران الصدقة، فقيراً كان أو غنياً»[2].

(١) القاضي ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٧.

(٢) الامام الشافعي، الأم ج ٢ القاهرة ط بولاق ص ٦٠.

وفي شرح الدردير: «ان الزكاة يعطى منها المجاهد، والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح، أو خيل لينازل عليها ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر ويعطى منها جاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو، ويعلمنا بها، ولو كان كافراً»[1].

ويقرر الامام النووي: «وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة بالثغر وان طال». وفي مقام آخر يقول الامام النووي: «انه يعطى الغزي نفقته، ونفقة عياله، ذهاباً، ومقاماً ورجوعاً»[2].

تمت بحمد الله

(١) العلامة الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل والشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، ملك، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي ص ٢٢٣ — ٢٣٤.

(٢) الامام النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق ص ٣٢٠.

خاتمة الكتاب

لقد أصّلت لنا هذه الدراسة أهمية الدوْر الوظيفي للزكاة، واستخداماتها في تحقيق الأغراض الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والسياسية. ولقد أثبتت هذه الدراسة سمو الاستخدام الوظيفي للزكاة في مجال تحقيق الأغراض المالية بتحقيقها، وتوفيرها للموارد المالية لخزينة الدولة.

وأيضاً في مجال تحقيق الأغراض الاقتصادية بحفز عمليات الاستثمار التنموي، وتوظيف عناصر الانتاج، وتمويل عمليات النقد المتداول في الأسواق.

وقد أبانت هذه الدراسة أيضاً سمو الاستخدام الوظيفي للزكاة في مجال تحقيق الأغراض الاجتماعية: كالتكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتوازن الاجتماعي، وبشكل لم تعرفه تشريعات المال والضرائب الوضعية، وبحيث تتناول الزكاة أنواعاً تنفرد بها من الرعاية الاجتماعية: كضمان الغرم، والعتق، والفقر، والدين، والانقطاع، والعلم... الخ.

وقد أبانت هذه الدراسة أيضاً الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة بتمويل عمليات الجهاد، والدعوة إلى الله، والتأليف للكفار.

ويكفينا القول في هذه الخاتمة : بأن الدور الوظيفي للزكاة يتعدى المجالات التقليدية في الانفاق إلى تحقيق أغراض التدخل في مجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية وبشكل يتعدى مفاهيم المادية إلى مفاهيم الروحية في التمويل ، والانفاق .

ثبت المراجع

أولاً : كتب التفاسير

١ — ابن العربي **أحكام القرآن**.

٢ — ابن كثير **تفسير القرآن العظيم**.

٣ — الرازي **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**.

٤ — الطبري **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**.

٥ — القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**.

٦ ـ محمد رشيد رضا **تفسير المنار**.

ثانياً : كتب الأحاديث

١ — ابن الأثير الجزري **النهاية في غريب الحديث والأثر**.

٢ — ابن حنبل **المسند**.

٣ — البخاري **صحيح البخاري**.

٤ — الشوكاني **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخبار**.

٥ — المنذري **الترغيب والترهيب. ومختصر سنن أبي داوود**.

٦ — مسلم **صحيح مسلم**.

٧ — النووي **روضة الطالبين**.

ثالثاً: **الكتب العامة القديمة**

١ — ابن أبي شيبه **المصنف**.

٢ — ابن حزم **المحلى**.

٣ — ابن عابدين **رد المحتار على الدرّ المختار. ومنحة الخالق على البحر الرائق**.

٤ — ابن عبد الحكم **سيرة عمر بن عبد العزيز**.

٥ — ابن قدامة **المغني**.

٦ — أبو حامد الغزالي **احياء علوم الدين. المستصفى**.

٧ — أبو الحسن المرداوي **الإنصاف في الراجح من الخلاف**.

٨ — أبو عبيد **الأموال**.

٩ — أبو يوسف **الخراج**.

١٠ — البلاذري **فتوح البلدان**.

١١ — الدردير **الشرح الكبير على مختصر قليل. والشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك**.

١٢ — السرخسي **المبسوط**.

١٣ — الشافعي **الأم**.

١٤ — الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.

١٥ — الماوردي **الأحكام السلطانية**.

١٦ — شمس الدين الرملي **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**.

١٧ — منصور الجعوتي **الروض المربح**.

١٨ — يحيى بن آدم **الخراج**.

رابعاً: **الكتب العامة الحديثة**

١ — دكتور ابراهيم أحمد فؤاد علي **الإنفاق العام في الإسلام**.

٢ — أبو الأعلى المردودي **أسس الاقتصاد في الإسلام**.

٣ — اسماعيل العجلوني **كشف الخفا ومزيل الالباس عما استشهد من الأحاديث على ألسنة الناس**.

٤ — السيد سابق **دعوة الإسلام**.

٥ — دكتور شوقي اسماعيل شحاته **التطبيق المعاصر للزكاة**.

٦ — دكتور زكريا محمد بيومي **المالية العامة الإسلامية**.

٧ — دكتور عبد العزيز على النعيم **نظام الضرائب في الاسلام**.

٨ — عبده سعيد اليمني **الضمان الاجتماعي في الإسلام**.

٩ — دكتور محمد أبو زهرة **الزكاة**.

١٠ — دكتور محمد أمين الغزالي **النظم المالية في الاسلام**.

١١ — دكتور محمد شوقي الفنجري **مذكرات في الاقتصاد الإسلامي**.

١٢ — دكتور يوسف ابراهيم يوسف **النفقات العامة في الإسلام**.

١٣ — دكتور يوسف القرضاوي **فقه الزكاة**.

فهرس كتاب الاستخدام الوظيفي

— مقدمة الكتاب	٩
الباب الأول : **الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة**	١٣
الفصل الأول : الزكاة وحفز الاستثمار التنموي	١٧
المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي	٢١
المبحث الثاني : آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي	٢٢
الفصل الثاني : الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج	٢٣
المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية	٢٣
المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية	٢٦
الفصل الثالث : الزكاة ومضاعفة التداول النقدي	٣١
الباب الثاني : **الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة**	٣٣
الفصل الأول : الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي	٣٧
الفصل الثاني : الزكاة وتجديد المصرف الاجتماعي	٤١
الفصل الثالث : الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي	٤٥
المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق	٤٦
المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات	٤٨
المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الاغراض	٥٣

المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي واشباع حد الكفاية ٦٩
الفصل الرابع : الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي ٨١
الباب الثالث : **الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة** ٨٧
الباب الرابع : **الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة** ٩١
ـــ خاتمة الكتاب ٩٧

هذا الكتاب

لقد أوضحت الدراسة في هذا الكتاب سمو الأدوار الوظيفية للزكاة في مجالات تحقيق الأغراض المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية .

ولقد أبانت هذه الدراسة أيضاً سمو الأهداف التي تتناولها ، وتحققها فرضية الزكاة تتفوق بها على الضريبة ، وأن الزكاة عامل حفز للنمو الاقتصادي بتمويل عمليات الاستثمار التنموي ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وتمويل عمليات التداول النقدي في الأسواق.

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً دور الزكاة في حفز النمو الاجتماعي بتمويل عمليات الضمان الاجتماعي ، وتحقيق أغراض التكافل الاجتماعي .

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً أن الزكاة عامل حفز للنمو السياسي بتمويل عمليات الدعوة الى الله ، وفي سبيل الله ، ونصرة المسلمين.